



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## الصفات السياسية والعسكرية مع الأعداء (دراسة فقهية)

إعداد  
سامح نشأت سعد

إشراف  
د. حسن خضر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في  
جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين.

2023

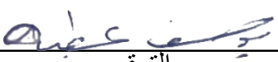
# الصفقات السياسية والعسكرية مع الأعداء (دراسة فقهية)

إعداد

سامح نشأت سعد

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/06/12م، وأجيزت:

  
التوقيع

  
التوقيع

  
التوقيع

د. حسن خضر  
المشرف الرئيس

د. يوسف كليبي  
الممتحن الخارجي

د. عبد الله أبو وهدان  
الممتحن الداخلي

## الإهداء

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وراعتني حتى صرت كبيراً في كل صغيرة وكبيرة

(أمي الغالية)، حفظها الله وأطال في عمرها...

إلى صاحب السيرة العطرة، المجتهد في عمله الساعي المعطي كل ما لديه، فلقد كان له الفضل الأول في

بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، حفظه الله وأطال في عُمره...

إلى شريكة حياتي ورفيقة دربي، التي لازمتني في دراستي ووقفت بجانبني بكل صغيرة وكبيرة

زوجتي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من هم سندي وعزوتي إلى من لا تحلوا الحياة إلا بهم إخوتي والأعمام والأخوال والأصدقاء

أهدي إليكم بحثي هذا

## الشكر والتقدير

الشكر لله تعالى من قبل ومن بعد

بينما نعبر عن عرفاننا، علينا ألا ننسى أن أقصى درجات التقدير لا تتمثل بنطق الكلام، وإنما بتطبيقه.

فالشكر الجزيل إلى الدكتور (حسن خضر) على متابعته الحثيثة لأخرج بهذه الدراسة على أكمل وجه.

والشكر موصول للأستاذ الدكتور عميد كلية الشريعة جمال الكيلاني الذي دائماً ما نصحني ووجهني

والشكر لكل معلمي الأفاضل في دراستي في مرحلة الثانوية والكالوريوس والماجستير وأخص منهم الدكتور مأمون الرفاعي، والدكتور عبد الله وهدان، والدكتور هادي صبري، والدكتور إياد جبور، والأستاذ محمد العطار، والأستاذ عبد الحميد مراعبة، والأستاذ إبراهيم حسن، والأستاذ إبراهيم داوود لما كان لهم بالغ الأثر في حياتي وتعليمي.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

### الصفات السياسية والعسكرية مع الأعداء (دراسة فقهية)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: سامح نشأت سعد

التوقيع: 

التاريخ: 2023/06/12

## فهرس المحتويات

|    |                                                                                       |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ج  | الإهداء.....                                                                          |
| د  | الشكر والتقدير.....                                                                   |
|    | <b>Error! Bookmark not defined.</b> .....                                             |
| و  | فهرس المحتويات.....                                                                   |
| ح  | الملخص.....                                                                           |
| 1  | مُقَدِّمة.....                                                                        |
| 5  | الفصل الأول: لمحة عن صفقات الأعداء واحتلال دار الإسلام.....                           |
| 5  | المبحث الأول: مفهوم صفقات الأعداء والاحتلال والحرب والمحاربين.....                    |
| 5  | المطلب الأول: مفهوم صفقات الأعداء لغةً واصطلاحاً.....                                 |
| 7  | المطلب الثاني: مفهوم الاحتلال لغةً واصطلاحاً.....                                     |
| 7  | المطلب الثالث: مفهوم الحرب لغةً واصطلاحاً.....                                        |
| 8  | المطلب الرابع: مفهوم المحاربين لغةً واصطلاحاً.....                                    |
| 9  | المبحث الثاني: مفهوم دار الإسلام وأقسام الدور عند الفقهاء.....                        |
| 9  | المطلب الأول: التقسيم الفقهي للدور (دار إسلام، دار حرب، دار عهد).....                 |
| 9  | المطلب الثاني: أقسام الدور عند الفقهاء.....                                           |
| 14 | المطلب الثالث: ما يترتب على اختلاف الدار من أحكام.....                                |
| 15 | المطلب الرابع: حكم البلاد التي انحسرت عنها السيادة الإسلامية.....                     |
| 18 | الفصل الثاني: الصفقات العسكرية والسياسية مع العدو وحكمها.....                         |
| 18 | المبحث الأول: حكم الصفقات الاقتصادية مع العدو.....                                    |
| 18 | المطلب الأول: العلاقات الدبلوماسية القائمة على أساس المال وحكمها.....                 |
| 23 | المطلب الثاني: حكم المعاهدات القائمة على أساس المال.....                              |
| 33 | المطلب الثالث: تقاضي المال مقابل اللجوء السياسي.....                                  |
| 38 | المطلب الرابع: الأعراف الدولية التي أقرها الإسلام.....                                |
| 42 | المبحث الثاني: بعض الصفقات السياسية مع العدو والأحكام المتعلقة بها (فكاك الأسرى)..... |
| 42 | المطلب الأول: التعريف بفداء الأسرى ومبادلتهم.....                                     |
| 43 | المطلب الثاني: أدلة مشروعية تبادل الأسرى.....                                         |
| 45 | المطلب الثالث: من يجوز أسرهم من الأعداء.....                                          |
| 46 | المطلب الرابع: فداء الأسرى.....                                                       |
| 53 | الفصل الثالث: الجهاد في سبيل الله والعمل العسكري مع العدو وحكمهما.....                |

|         |                                                                  |
|---------|------------------------------------------------------------------|
| 53..... | المبحث الأول: حكم الجهاد في سبيل الله.....                       |
| 53..... | المطلب الأول: مفهوم الجهاد في الشرع الإسلامي .....               |
| 55..... | المطلب الثاني: حكم الجهاد في سبيل الله.....                      |
| 62..... | المطلب الثالث: حكم الاستعانة بالكفار في القتال مقابل المال ..... |
| 70..... | الخاتمة .....                                                    |
| 71..... | قائمة المصادر والمراجع .....                                     |
| B.....  | Abstract .....                                                   |

# الصفقات السياسية والعسكرية مع الأعداء (دراسة فقهية)

إعداد

سامح نشأت سعد

إشراف

د. حسن خضر

## الملخص

يأتي عقد الصفقات السياسية والعسكرية بين المسمين والأعداء لتنظيم التعايش والتعاون الدولي في أية حالة من الحالات التي تنشأ بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

فالدولة الإسلامية أقامت علاقاتها مع غيرها على نظام يستمد أركانه من القرآن الكريم والسنة النبوية، ولقد عرّف الإسلام الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، كما ميز بين المحاربين وغير المحاربين، وأمر بمعاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية بعيدة عن الحقد والكراهية، كما أن الإسلام جعل السلم هو الأساس في تنظيم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

ومن خلال ما سبق كان اختياري لموضوع بحثي، (الصفقات السياسية والعسكرية مع العدو: دراسة فقهية)، تناولت فيه بعد مقدمته ثلاثة فصول جاء أولها مبيناً وشارحاً لصفقات الأعداء واحتلال ديار الإسلام، ثم تناول الفصل الثاني بعض الصفقات العسكرية والسياسية المرتبطة بالمال مع العدو وحكمها، وفي فصله الثالث تناولت الجهاد في سبيل الله ضدّ العدو وحكمه وحكم الإستعانة بالأعداء، وقد ختمت البحث بخاتمة ضمّنت بين سطورها النتائج والتوصيات.

كما استخدمت في بحثي المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء التي تتعلق بأحكام التعامل مع الأعداء سياسياً وعسكرياً المرتبط بعرضه بالمال مع المنهج التحليلي وذلك ببيان موقف الفقهاء من الصفقات السياسية والعسكرية مع العدو.

**الكلمات المفتاحية:** الصفقات، السياسية، عسكرية، الأعداء، فقهية.

## مُقَدِّمَة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه وأحبته إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ هذا الدين وصلنا عن طريق أئمة مجتهدين، وعلماء مخلصين، أدرجوا لنا العلم فبسّطوا، وأوردوا الأدلة للخصوم فأقنعوا، ومن رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن أنعم عليها بمبادئ وآداب وأحكام في غاية الدقة والعدل، والروعة والتسامح. هذه التعاليم التي تتعلق بأحكام ومبادئ وضعها الإسلام للتعامل فيما بيننا وبين الأعداء فوضع ضوابط شرعية وأحكام وقوانين ربانية يجب الالتزام بها فنظم علاقة المسلمين مع غيرهم ممن ليسوا مسلمين، حيث ركّز الإسلام على إبراز هذه الأحكام وهذه المبادئ، وضوابطه وكيف نتعامل مع الأعداء في ظل السلم أو الحرب أو في ظل اعتدائهم على المسلمين، بشكل مميز ومثالي عن طريق الكتاب العزيز، والسنة النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء في ذلك.

إن الصفقات والاتفاقات بين المسلمين والأعداء لها أثر وواقع كبير في حياتنا، ولا شك أن التعاملات المالية والصفقات السياسية والعسكرية لها أثر كبير في حياتنا وتعاملاتنا، وهي من أهم ما نواجهه ونتعامل فيه مع الأعداء، فكان واجباً علينا أن نعلم حكم هذه الصفقات المرتبطة بحياتنا الواقعية.

لذا قررت وبعد الاستعانة بالله سبحانه أن أكتب عن أحكام الصفقات السياسية والعسكرية المالية الشرعية المتعلقة بالعدو لما في الموضوع من أهمية بالغة؛ فاخترت هذا الموضوع لمعرفة الأحكام من حيث الحل والحرمة في التعاملات وفي العمل عندهم أو معهم والتعاملات معهم في ظل ما يعانيه المسلمين من احتلال الأعداء لهم، راجياً من الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل مني، ويجعله في ميزان حسناتي.

## مشكلة الدراسة:

السؤال الرئيسي: ما هي الأحكام المترتبة على الصفقات العسكرية والسياسية المرتبطة بالمال مع الأعداء؟

## الأسئلة الفرعية:

1. ما هو المفهوم الاحتلال والمحاربين؟
2. ما هي أقسام الدور عند الفقهاء؟
3. ما هو حكم العلاقات الدبلوماسية القائمة على أساس المال؟
4. ما هو حكم المعاهدات وفداء الأسرى مع الأعداء؟
5. ما هو حكم الجهاد في سبيل الله؟

## أهداف الدراسة وأهميتها:

تهدف الدراسة إلى معرفة الأحكام الاقتصادية والسياسية مع الأعداء، وتكمن أهميتها فيما يمكن أن تتمخض عنه، في الجوانب التالية:

- 1- الوقوف على مفهوم احتلال دار الإسلام.
- 2- معرفة الأصل العام في علاقة المسلمين مع الأعداء.
- 3- معرفة حكم بعض الصفقات والاتفاقات السياسية والعسكرية مع الأعداء.
- 4- بيان الحكم الشرعي للعمل العسكري مع العدو.
- 5- بيان حكم المعاهدات مع الأعداء.

## منهج الدراسة:

اعتمدت في البحث على هذه المناهج:

الاستقرائي: وذلك بتتبع الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء التي تتعلق بمفهوم.

**التحليلي:** وذلك ببيان موقف الفقهاء وتحليل آرائهم القديم وتنزيلها وربطها بالواقع المعاصر وبيان حكمها.

وقمت بمراعاة المنهجية العلمية، والعمل على ما يلي:

1. توثيق لكل معلومات البحث، بتتبعها من مصادرها المختصة، ومطابقتها الصحيحة. ووثقت كل المراجع بذكر اسم شهرة المؤلف، واسمه الكامل، واسم الكتاب، وذكرت رقم الطبعة وتاريخ النشر، وما ليس له رقم طبعة أو تاريخ نشر أشرت إلى ذلك بالرموز الآتية: (د. ط) (د. ت).
2. عزو النقول والأقوال إلى مراجعها بذكر اسم المرجع ومؤلفه.
3. عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم؛ وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية الكريمة بالمتن.
4. توثيق كل كتاب توثيقاً كاملاً عند وروده أول مرة واكتفيت بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة عند وروده مرة أخرى.
5. استخلاص النتائج التي توصلت إليها في الخاتمة، وأشرت إلى بعض التوصيات.

#### الدراسات السابقة:

- تکروري، الدكتور نواف هایل، أحكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين المحتلة، 2013م، هذا الكتاب يدرس ما يجب أن يكون عليه المسلمين في التعامل مع اليهود المغتصبين وكل من هو على شاكلتهم من الأعداء المعتدين، مسترشداً في ذلك بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وسيرته العملية وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، وقسم هذا الكتاب إلى الباب التمهيدي وثلاثة أبواب أساسية وخاتمة.
- نواف التكروري، أحكام المعاملات المالية بين دار الإسلام ودار الكفر، الشهابي للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، اشتملت الدراسة على عدد من المواضيع، منها: تعريف دار الإسلام ودار الحرب،

ودخول كل طرف إلى دار الآخر، وأثر ذلك في الأموال، المعاملات التجارية بين أهل الدارين، وأنواع متعددة من العقود بين أهل الدارين، وصيغة تطبيقية للتعامل المالي مع اليهود في فلسطين المغتصبة.

وتبيّن الدراسة أنه لا مانع من حيث المبدأ من دخول أي طرف إلى دار الآخر للعمل أو التجارة وغير ذلك. وتتناول الدراسة العديد من أنواع التعامل الذي لا خلاف عليه من حيث المبدأ، إذ تبين أن التبادل التجاري جائز ضمن قيود مصلحة الأمة، وأن الشراكة والوكالة بين أهل الدارين جائزة بشروط، وأما فيما يخص التعامل مع اليهود في فلسطين فإن الدراسة تبين أنه لا خلاف على المقاطعة الاقتصادية في جوانب الحياة كافة، وأنها واجبة على المسلمين، وأن ما يجوز لأهل فلسطين من تعامل تجاري مع اليهود مقيد بالضرورة.

أما بحثي هذا يتعلق بحكم بعض الصفقات السياسية والعسكرية مع الأعداء ويختلف مضمون الأبحاث عن بعضها، لأن بحثي يركز على الصفقات السياسية والعسكرية ليس فقط الحكم بين دار الإسلام ودار الكفر.

## الفصل الأول

### لمحة عن صفقات الأعداء واحتلال دار الإسلام

#### المبحث الأول: مفهوم صفقات الأعداء والاحتلال والحرب والمحاربين

##### المطلب الأول: مفهوم صفقات الأعداء لغةً واصطلاحاً

الصفقات في اللغة: جمع مفرد لها صفقة، وهي من "صَفَقَ" والصفق تعني الضرب الذي لا صوت له، وصفق له في البيع أي ضرب يده على يده، ومنه الصفقة وهي الاجتماع والاتفاق على الشيء، فأصفقوا الأمر أي أجمعوا عليه<sup>1</sup>.

أما الصفقات اصطلاحاً: "اتِّفَاقٌ يَنْعَقِدُ عَلَى تَقْدِيمِ خِدْمَةٍ وَإِعْطَاءِ عَهْدٍ أَوْ تَسْلِيمِ بَضَاعَةٍ"<sup>2</sup>.

والأعداء لغة: مفرد لها عدو، وَعَدَا عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ يَعْدُو عَدُوًّا، وهو التعدي في الأمر، وتجاوز الحد؛ أي تجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه<sup>3</sup>. فالعدو من التعدية والتجاوز والعدو ضد الصديق والولي<sup>4</sup>.

وأما في الاصطلاح فالعدو هو كل خصم للمسلمين حتى لو كان منهم<sup>5</sup> وهي عند سكون الدال وتخفيف الواو تعني الجري والركض، وعند ضمّ الدال وتشديد الواو تعني الخصم وهو ضدّ الولي وضد الصديق<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup>. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، ص177، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ/1999م، تح: يوسف الشيخ محمد. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، (201/10)، ط3، دار صادر - بيروت، 1414هـ.

<sup>2</sup>. عمر، احمد مختار عبد الحميد، (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1305/2)، د.ط، عالم الكتب - القاهرة، 1429-2008م.

<sup>3</sup>. انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، (المتوفى: 170هـ)، العين، (213/2)، د. ط، دار ومكتبة الهلال، تح: د مهدي المخزومي وآخرون. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: 321)، جمهرة اللغة، (666/2)، ط1، دار العلم للملايين - بيروت، 1987م تح: رمزي منير بعلبكي.

<sup>4</sup>. ابن منظور، لسان العرب، (118/2).

<sup>5</sup>. الغديري، الشيخ عبد الله عيسى إبراهيم، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، (363/1)، ط1، دار المحبة البيضاء، 1418هـ-1998م.

<sup>6</sup>. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، (144/1)، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

فالعَدُو ضد الصديق، وبالكسر العَدَى، والقصر المتباعدون، والغرباء كالأعداء كما في حديث حبيب بن سلمة لما عزله سيدنا عمر عن حمص قال رحمه الله عمر ينزع قومه ويبعث القوم العدى. ويقال فلان عَدُو فلان أي يعدو عليه بالمكروه والعداء كسماء الشغل بما يصرفك عن الشيء.<sup>1</sup>

### لفظ العدو في القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرَهُمْ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: 4].

يأتي لفظ العدو ضد الصديق، ويكون بلفظ واحد للجميع ذكر كان أو أنثى مفرد أو جمع وهي وصف ولكن يعتبر مضارع للاسم ويمكن جمعه وتثنيته، وجمعها أعداء، وجمع الجمع منها أعادي، وفي الآية معناه هم العَدُو الأذنى، أو هم العَدُو الأشد لأنهم كانوا أعداء النبي، صلى الله عليه وسلم، ويتظاهرون أنهم معه، فهم الأعداء حقيقة، وجاء التحذير بقول الله فأحذرهم لتنبية النبي، صلى الله عليه وسلم، لأن الذي يظهر الإسلام أو الإيمان أشد خطرًا من العدو الظاهر البين.<sup>2</sup>

2. قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: 36]

العَدُو هنا تأتي بمعنى مجاوزة الحد ومنافاة الالتئام، فيعتبر بالقلب، ويقال له العَدَاوَةُ والمُعَادَاةُ ومنه رجلٌ عَدُوٌّ، وقومٌ عَدُوٌّ. أو قد يجمع على عَدَى وأعداءٍ ومرة تأتي بمعنى المشي، فيقال له العَدُو، أو تأتي في الإخلال بالعدالة في المعاملة، فيقال له: العَدُوَانُ والعَدُو.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. القوصوني، أبو صلاح مدين بن عبد الرحمن، قاموس الأطباء وناموس الألباء، (260/2)، د.ط، د.ت، دار الكتب الظاهرية الطب والصيدلة.

<sup>2</sup>. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، (864/1)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ 2000 م، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، (318/2) ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421 هـ - 2000 م، تح: عبد الحميد هندراوي. ابن منظور، لسان العرب، (37/15).

<sup>3</sup>. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502 هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، (553/1)، د.ط، دار الكتب العلمية، 1425 هـ - 2004 م، تح: إبراهيم شمس الدين.

3. قال تعالى: ﴿وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [الكهف: 50]

العَدُوّ: خلاف الولي، من عدا إذا ظلم، وهو اسمٌ جامع للواحد والاثنتين والجماعة من المذكر والمؤنث.<sup>1</sup>

4. قال تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: 14]

في قوله تعالى ﴿عَدُوًّا﴾ وهو ما في معنى الأعداء، أي كما جعلنا لك ولأمتك شياطينَ من الإنس والجن أعداء، فإننا كذلك جعلنا لمن تقدّمك من الأنبياء وأممهم أعداء، فالله جعل للأنبياء جميعًا أعداء من المجرمين يدعون الناس على الضلال.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: مفهوم الاحتلال لغة واصطلاحًا

الاحتلال لغة مصدره (حَلَل): احتلَّ يَحْتَلُّ احتِلَالًا، وحَلَّ يَحِلُّ حُلُولًا، وهي بمعنى حلّ أي نَزَلَ.<sup>3</sup>

والاحتلال اصطلاحًا هو "استيلاء دولة على أراضي دولة أخرى، أو جزء منها قهراً"،<sup>4</sup> كاستيلاء بني صهيون على أرض فلسطين ومصادرة أراضيها وتهجير أهلها منها.

### المطلب الثالث: مفهوم الحرب لغة واصطلاحًا

الحرب لغة: حَرْبٌ أَي غَضَبٌ وَالْحَاءُ وَالزَّاءُ وَالْبَاءُ أَصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَخَذَهَا السَّلْبُ وهو ما يخصنا.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup>. الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (4412/7)، ط.1، دار الفكر المعاصر-بيروت، 1420هـ-1999م، تح: د حسين بن عبد الله العمر وآخرون.

<sup>2</sup>. ابن منظور، لسان العرب، (32/15). ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ن: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيزون - بيروت، ط1- 1419هـ، تح: محمد حسين شمس الدين.

<sup>3</sup>. الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (1301/3). الرازي، مختار الصحاح، ص: 79. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (586/1).

<sup>4</sup>. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (549/1).

<sup>5</sup>. ابن منظور، لسان العرب، (304/1). ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، (48/2)، د.ط، دار الفكر، 1399هـ-1979م، تح: عبد السلام محمد هارون.

وَالْحَرْبُ، اشْتَقَتْ مِنَ الْحَرْبِ وَتَعْنِي السَّلْبُ. فحين نقول حربته ماله أو حربته ماله تعني سلبه، والحَرْبُ، بِالنَّحْرِكِ: تعني نَهَبُ كُلِّ مَالِ الْإِنْسَانِ، وَتَرْكُهُ لَا شَيْءَ لَهُ<sup>1</sup>.

الحرب اصطلاحًا: هي نقيض السلم، ويعنون به القتال؛ وهو الترامي بالسهم، أو المطاعنة بالرمح أو المجادلة بالسيوف<sup>2</sup>. أو القتال بالأسلحة الحديثة المتطورة كالطائرات والصواريخ والبنادق.

#### المطلب الرابع: مفهوم المحاربين لغة واصطلاحًا

المحاربون: لغة: واحدُهُمْ مُحَارِبٌ: وهو اسمُ فاعلٍ من حَارَبَ. "وَأَشْتَقَّاُهَا مِنَ الْحَرْبِ -يعني: بفتح "راء: وهو السَّلْبُ وَمُحَارِبٌ، وهو فاعل من الحرب وهو المقاتل"<sup>3</sup>.

والمحاربون اصطلاحًا: كل من قطع الطريق وأخاف الناس، وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة أو من خرج لقطع السبيل لغير مال أو الاستيلاء على مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث والمساعدة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (المتوفى: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، (358/1)، د.ط، المكتبة العلمية -بيروت، 1399هـ-1979م، تح: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي.

<sup>2</sup>. أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (108/1)، ط.4، دار العلم للملايين -بيروت، 1407هـ-1987م، تح: أحمد عبد الغفور عطار. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (249/2)، د.ط، دار الهداية، د.ت، تح: مجموعة من المحققين.

<sup>3</sup>. شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي (المتوفى: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، (ص460)، ط.1، مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ-2003م، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. أن دوزي، رينهارت بيتر أن دوزي (المتوفى: 1300هـ): تكملة المعاجم العربية (109/3)، ط.1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 1979-2000م. ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن (المتوفى: 909هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق، (757/3)، ط.1، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة -المملكة العربية السعودية، 1411هـ-1991م، تح: رضوان مختار بن غريبة.

<sup>4</sup>. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت897هـ)، التاج والإكليل، (314/6)، ط.1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

## المبحث الثاني: مفهوم دار الإسلام وأقسام الدور عند الفقهاء

### المطلب الأول: التقسيم الفقهي للدور (دار إسلام، دار حرب، دار عهد)

لتحديد هوية الدولة الإسلامية تحديداً دقيقاً يجب علينا أن نوضح ما ذكره الفقهاء المسلمون من مصطلحات يتحدد على أساسها الدولة الإسلامية من غيرها من الدول أو الأقاليم، فقد قسم الفقهاء الدور أقسام ثلاثة وهي دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "وإن بعض الفقهاء مستمدين من الكتاب والسنة تقريرهم، فقرروا أن بين دار الإسلام ودار الحرب دار وسطاً تسمى دار العهد، وعلى ذلك تكون الديار ثلاثة أقسام دار إسلام ودار حرب ودار عهد"<sup>1</sup>.

ويعلق الشيخ الشعراوي على هذا التفسير بالقول: "ولقد ظل هذا التعبير الفقهي دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد، حياً في مجال السياسة الدولية إلى سقوط الدولة العثمانية، ومنذ سقوط الخلافة، لم يعد لهذا التعبير الفقهي مدلوله، بل فقد معناه ومظهره، لقد تخلت كثير من الدول الإسلامية عن التشريع الإسلامي وأصبحت التشريعات فيها خاضعة للقانون الوضعي، وصارت كل بلد من البلدان الإسلامية بديلاً لبلد من البلاد غير الإسلامية التي تكون مجموعها دار كفر"<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: أقسام الدور عند الفقهاء

#### أولاً: دار الإسلام.

الدار: هي المحل، وهو كل موضع يحل به قوم معينون هو دارهم وهو اسم جامع للمحل والبناء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، (المتوفي: 1394هـ)، العلاقات الدولية، ص56، د.ط، دار الفكر العربي، 1415هـ-1995م.

<sup>2</sup>. الشعراوي، محمد متولي (المتوفي: 1418هـ)، الجهاد في الإسلام، ص266، ط1، مكتبة التراث الإسلامي القاهرة، 1419هـ-1998م.

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب، (294/4).

ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة لدار الإسلام، من أهمها ما يلي:

عند الحنفية: "هي الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام"<sup>1</sup>.

وعند المالكية: "هي المكان والبقعة التي تكون للمسلمين ويقيمون فيها أحكامهم بحرية ويطبقون فيها شرعهم بأمان ومن غير خوف"<sup>2</sup>.

وعرفها الشافعية: "بأنها كل محل قدر أهله فيه الامتناع من الحربين"<sup>3</sup>.

وعند الحنابلة: "أن كل بلاد تظهر فيها أحكام الإسلام، وتكون الغلبة والقوة والكلمة فيها للمسلمين حتى لو كان أكثر سكان هذه البلاد من الكافرين"<sup>4</sup>.

وعرفها ابن قيم الجوزية بأنها: "أن الدار التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام تعتبر دار إسلام"<sup>5</sup>.

وعرفها عبد القاهر البغدادي بأنها: "كل إقليم رضي سكانه بالإسلام بدون فرض قيود، وسادت السلطة الإسلامية فيه يعتبر دار إسلام"<sup>6</sup>.

وعرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف: "بأنها ما تجري عليها حكام الإسلام، ويستطيع المسلمون أن يأمنوا على أنفسهم فيها بأمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أم كانوا ذميين"<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup>. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (130/7)، ط.2، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.

<sup>2</sup>. مالك، بن أنس بن مالك بن عامر (المتوفى: 179هـ): المدونة الكبرى، (22/2)، ط.1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

<sup>3</sup>. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (198/4)، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

<sup>4</sup>. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت 884هـ) المبدع شرح المقنع، (303/3)، ط.1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ-1997م.

<sup>5</sup>. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، أحكام أهل الذمة، 366/1، ط.1، رمادي للنشر، 1418هـ-1997م، تح: يوسف بن أحمد البكري.

<sup>6</sup>. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله (المتوفى: 429هـ)، الفرق بين الفرق، ص270، ط.2، دار الآفاق الجديدة - بيروت، 1977م. وأبو شريعة، إسماعيل أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص293، ط.1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، د.ت.

<sup>7</sup>. خلاف، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، السياسة الشرعية، ص69، د.ط، دار القلم، 1408هـ-1988م.

الذي يظهر لي من تعريفات الفقهاء أن دار الإسلام، هي التي يتمكن المسلمون من إقامة بعض الشعائر الدينية ويطبقوا فيها بعض أحكام الإسلام ولا يمنعهم من إقامتها أحد.

### ثانياً: دار الحرب.

اتفق علماء المسلمين على تحديد دار الإسلام، وبالتالي فإن ما خالفها يكون دار حرب.

ويقول ابن القيم: "إن الكفار يعتبروا إما أهل حرب أو أهل عهد"<sup>1</sup>، وبالتالي لا بد أن تكون دار الحرب تحكم بغير الإسلام، ولا تتوافر العلاقات السلمية بينها وبين المسلمين، بمعنى أن تكون العلاقة بينها وبين الدولة الإسلامية علاقة حرب.

### مذاهب العلماء في تعريف دار الحرب:

**المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء**<sup>2</sup>: ما لم تجر على الدار أحكام الإسلام لا تعتبر دار اسلام حتى وإن لاصقها أهله، فقد كانت الطائف قريبة إلى مكة ولم تعد دار اسلام بفتح مكة"<sup>3</sup>، وذلك بدليل أن كلمة دار تضاف إلى صفة الاسلام أو الكفر فيها وظهور الإسلام أو الكفر يكون من خلال ظهور أحكامه فإذا ظهرت أحكام الاسلام فيها أصبحت دار اسلام وإذا ظهرت أحكام الكفر فيها أصبحت دار كفر"<sup>4</sup>.

**أما المذهب الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة**، من أن الدار لا تصبح دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها، بل لا بد من توافر شروط ثلاثة حتى تعد البلاد دار كفر، وهي<sup>5</sup>:

1- ظهور أحكام الكفر فيها.

2- أن تكون متصلة ومتاخمة لدار الكفر بحيث يستطيع الكفار الاعتداء على دار الإسلام.

---

<sup>1</sup>. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (366/1).

<sup>2</sup>. قول مذهب الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة.

<sup>3</sup>. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (728/2).

<sup>4</sup>. الكاساني، بدائع الصنائع، (130/7)، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (366/2).

<sup>5</sup>. الكاساني، بدائع الصنائع، (129/7).

### 3- ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن على نفسه بالأمان.

ويمكن أن يجاب عن قول أبي حنيفة: إن استولى الكفار على أرض المسلمين وأظهروا فيها أحكام الكفر، فلا نقول عند إذن، إنها ما تزال دار إسلام، بل هي باليقين صارت دار كفر؛ لأن الدار تنسب للغالب عليها والمالك لها. وأما اشتراط المتاخمة، فإنه غير منطقي اليوم إذ قربت وسائل النقل البعيد من المسافات فلا يبقى هناك أثر لمتاخمة الدار لدار الحرب. وأما اشتراط الأمان، فيجاب عنه بأنه باستيلاء الكفار على أرض الإسلام ينقطع الأمان الأول أي أمان المسلمين، ويكون الأمان من السلطة الجديدة الكافرة<sup>1</sup>.

ويظهر لي من تعريف كلتا الدارين أن تمييز الدار يكون من خلال وجود وسريان الأحكام، فإن سرت أحكام الإسلام وطبقوا ولو بعضها ولم يمنعوا من إظهارها، فإن الدار دار إسلام. أما إن انتفت السيادة الإسلامية عن الدار ولم تظهر شعائر الإسلام ولم تتوافر العلاقات السلمية بينها وبين دار الإسلام، فإن الدار دار حرب.

والظاهر من قول الجمهور أنه لا يوجد اليوم شيء اسمه دار إسلام، أي عدم وجود الدولة التي تطبق الشريعة الإسلامية على مواطنيها، أما في رأي أبي حنيفة، فإن إطلاق اسم دار الإسلام على الدول الإسلامية المعاصرة يُعدُّ صحيحًا؛ لأنه يرى أن دار الإسلام لا تعد دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها، بل لابد من توافر الشروط الثلاثة السابقة.

والذي يترجح لي قول الإمام أبو حنيفة بأنه يطلق على الدول الإسلامية دار الإسلام فكما ذكرت ما دام أن المسلم يستطيع تطبيق وإقامة بعض الشرائع والأحكام الإسلامية يعد في دار الإسلام.

---

<sup>1</sup>. الزحيلي، آثار الحرب، ص 176. النادي، محمد فؤاد، موسوعة الفقه السياسي الإسلامي، (157/1)، د. ط، دار الكتاب الجامعي، 1980.

### ثالثاً: دار العهد.

ولها مسميات أخرى مثل دار الصلح ودار الهدنة، وتشمل الأقاليم التي يصلح أهلها المسلمين على البقاء في دارهم سواء كان ذلك مقابل مال أو لا، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على المسلمين في دارهم، بشرط أن تكون علاقتهم مع المسلمين سلمية وأن يكفوا عن محاربة المسلمين<sup>1</sup>.

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية عن هذا القسم من الأراضي التي صالح أهلها المسلمين: "يستولي عليها الكفار وتبقى تحت يدهم مقابل خراج يؤدونه عنها"<sup>2</sup>.

والظاهر أن مثل هذه الأقاليم لم يستول عليها المسلمون بقوة السلاح، ولم يزيلوا عنها سلطة غير المسلمين حتى يطبقوا عليها شريعتهم، ولكن أهلها ارتبطوا بالدولة الإسلامية: موثيق وعهود على شرائط اشترطت وقواعد عينت. ومنشأ هذه الفكرة حالة الصلح الذي عُقد بين الرسول ﷺ وبين نصارى نجران، "فقد عقد النبي ﷺ صلحاً مع نصارى نجران آمنهم فيه على حياتهم وفرض عليهم ضريبة قيل إنها خراج وقيل إنها جزية"<sup>3</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى أن "هذا الإقليم الذي صالح الدولة الإسلامية صار بهذا الصلح دار إسلام"<sup>4</sup>.

وذهب ابن القيم إلى أن "دار العهد تعد قسمًا مستقلاً بذاته في مواجهة دار الإسلام ودار الحرب، والكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد"<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>. النادي، موسوعة الفقه السياسي الإسلامي، (157/1).

<sup>2</sup>. الماوردي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (المتوفى: 597هـ)، الأحكام السلطانية، ص138، ط1، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، د.ت، تح: عبد الرحمن محمد عثمان.

<sup>3</sup>. الزحيلي، آثار الحرب، ص176، النادي، موسوعة الفقه السياسي الإسلامي (157/1). البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (172/5)، ط1، دار طوق نجا، 1422هـ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب قصة أهل نجران.

<sup>4</sup>. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص138.

<sup>5</sup>. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (2/475).

### المطلب الثالث: ما يترتب على اختلاف الدار من أحكام

هناك مجموعة من الأحكام تترتب على عد الدار دار إسلام أو دار حرب، فبالنسبة لدار الإسلام هي:<sup>1</sup>

1- تسودها عصمة النفس والدم والمال، ومن عصمة النفس والدم فلا يجوز قتال بين المسلمين لقوله صلى

الله عليه وسلم: "إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ"<sup>2</sup>.

والقتال يكون بين المسلمون محرم أيضًا في دار الحرب لأن المسلمون يشترط ويوجب بينهم عصمة النفس والدم والمال في كل مكان.

2- يحكم في دار الإسلام على أساس قاعدة الراية الأصلية، فالأصيل أن في باب الإسلام يحكم بإسلامه،

فلا يصح أن يُزَمي مسلم بكفر بدون موجب ظاهر ثابت من الردة؛ لأن ظهوره بمظهر الإسلام يمنع

ذلك، وإلا ساد التنازع بين المسلمين وأهدرت العصمة المقررة لهم بظاهر إسلامهم.

3- تطبق أحكام الإسلام في دار الإسلام على المسلمين ويخاطب المسلم بناءً على أحكام الإسلام.

4- المسلم إذا فعل الكبيرة وما يوجب الحد يحاسب به ويقام عليه الحد حتى وإن هرب إلى دار الحرب.

أما بالنسبة لدار الحرب فمن هذه الأحكام<sup>3</sup>:

1- فلا تطبق فيها قواعد العصمة للنفس والمال والدم، فليس الحربي معصومًا في دمه ولا في نفسه ولا في

ماله.

2- يمكن أن تطبق أحكام الإسلام في ديارهم لكن من غير أن يأمنوا على دينهم، ولا يلزم إياها أحد من

أفراد شعبهم.

---

<sup>1</sup>. الكاساني، بدائع الصنائع، (131/7). ضميرية، عثمان جمعة، منهج الإسلام في الحرب والسلام، ص (30) ط.1، مكتبة دار الازرقم، د.ت.

<sup>2</sup>. البخاري، صحيح البخاري، (15/1)، كتاب الإيمان، باب الطور، ح:31.

<sup>3</sup>. الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، ص177. اسماعيل أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص293. الكاساني، بدائع الصنائع، (131/7). بتصرف

3- تجب دعوة أهلها إلى الإسلام، ويجب على المسلمين العمل على نشر الإسلام بين أفرادها.

4- المسلم إذا فعل الكبيرة وما يوجب الحد لا يقام عليه الحد لعدم وجود ولاية للحاكم المسلم.

#### المطلب الرابع: حكم البلاد التي انحسرت عنها السيادة الإسلامية

بعد استعراض مقصود الفقهاء من قولهم: دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد، وما يترتب على هذه المصطلحات من أحكام، يتوجب علينا أن نبين حكم الأقاليم التي زالت عنها السيادة الإسلامية لاستيلاء الأعداء عليها أو لاحتكامها للقوانين الوضعية التي في معظمها مناقضة لأحكام الشريعة الإسلامية، فهل تصبح هذه الأقاليم جزءاً من دار الكفر؟ أم إنها تبقى ضمن دائرة دار الإسلام وتخضع لأحكامها؟

ومن استعراض أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً، نجد أنهم اختلفوا في ذلك اختلافاً ظاهراً، ونستطيع أن نضع وجهات نظرهم ضمن اتجاهات، هي:

**الاتجاه الأول<sup>1</sup>:** أن الإقليم الذي احتله الكفار وطبقوا عليه أحكامهم يصير دار كفر، لظهور أحكام الكفر فيه<sup>2</sup>.

واستدل هذا الفريق بعدة أدلة منها:

- أن إضافة الدار إلى الإسلام تفيد ظهور أحكام الإسلام فيها، فإذا زالت منها هذه الأحكام بإظهار أحكام الكفر فيها فلا تبقى دار إسلام وتوصف بأنها دار كفر.<sup>3</sup>

- أن دار الحرب لا تصبح دار إسلام إلا بظهور أحكام الإسلام فيها، وهذا هو الشرط الوحيد، وذلك كما تصبح دار الإسلام داراً للكفر إذا ظهرت أحكام الكفر فيها بدون شرط آخر، ثم إن الإقليم إما ينسب

<sup>1</sup>. بعض الشافعية ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف من الحنفية.

<sup>2</sup>. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير، (117/13)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1419هـ-1999 م، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ضميمية، منهج الإسلام في الحرب والسلام، ص225.

<sup>3</sup>. الكاساني، بدائع الصنائع، (4374/9).

إلينا أو إليهم باعتبار القوة والمنعة، فكل إقليم ظهرت فيه أحكام الاسلام فالقوة والمنعة فيه للمسلمين،

وكل إقليم ظهرت فيه أحكام الشرك فالقوة والمنعة فيه للكفار.<sup>1</sup>

**الاتجاه الثاني<sup>2</sup>:** أن دار الإسلام لا تصبح دار كفر أبدًا، حيث أن الإقليم الذي حكم حكمًا إسلاميًا واستقر فيه الحكم الإسلامي فترة من الزمن فهو من دار الإسلام، حتى لو زال عنه حكم الإسلام بعد ذلك، ولو أخرج أهله المسلمون منه، أو لم يعودوا يأمنوا على أنفسهم، فنجد أن العبرة هي قيام شعائر الإسلام في ذلك الإقليم واستقرارها فيه فترة من الزمن، ثم إن أي حكم يأتي بعدها يعتبر حكمًا مغتصبًا يجب على المسلمين مواجهته واسترجاع بلادهم وسيطرتهم عليها، حيث إن دار الإسلام هي الدار التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها.<sup>3</sup>

**الاتجاه الثالث<sup>4</sup>:** أن دار الإسلام لا تصبح دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها، أو سيطرة الكفار عليها ما دام المسلمون بإمكانهم أن يقيموا فيها بعض شعائر الإسلام.

يقول محمد بن عرفة المالكي في حاشيته: "إن بلاد الاسلام لا تصبح دار حرب إذا أخذها الكفار بالقهر ما دامت شعائر الاسلام قائمة فيها"<sup>5</sup>، واستدل هذا الفريق على مذهبه بأنه "إذا بقي شيء من آثار الأصل، فالحكم للأصل دون العارض"، وإذا بقي في الدار المسلمون وبعض شعائر الإسلام فهي دار إسلام، ولذلك فإن هذه البقعة تأخذ حكم دار الإسلام، وليس حكم العارض وهو دار الكفر، ثم قالوا: إن كل بقعة من الأرض يستطيع المسلم إقامة بعض شعائر الإسلام فيها، ويرجو ظهور الإسلام فيها، فهي دار إسلام، ولا يجوز له أن يهاجر منها؛ لأنه إن هاجر منها صارت دار كفر، وهذا لا يجوز.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>. الشعراوي، الجهاد في الإسلام، ص 22. الكاساني، بدائع الصنائع، (4374/9).

<sup>2</sup>. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (295/9)، ن: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، 1357هـ-1983م.

<sup>3</sup>. بدري، محمد طه، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، ص89، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1986م.

<sup>4</sup>. مذهب بعض المالكية والشافعية.

<sup>5</sup>. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي (2/188)، د.ط، دار الفكر، د.ت.

<sup>6</sup>. ضميرية، منهج الإسلام في الحرب والسلام، ص58.

والذي يترجح لي الاتجاه الثالث بأن دار الإسلام لا تصير دار حرب إذا استولى عليها الكفار ما دام يستطيع المسلمون إقامة بعض شعائر الإسلام.

## الفصل الثاني

### الصفقات العسكرية والسياسية مع العدو وحكمها

#### المبحث الأول: حكم الصفقات الاقتصادية مع العدو

##### المطلب الأول: العلاقات الدبلوماسية القائمة على أساس المال وحكمها

##### الفرع الأول: مفهوم الدبلوماسية وتاريخها.

اتسع مدلول كلمة دبلوماسية، فشمّل معاني عدة، منها:<sup>1</sup>

1- المهنة: كقولنا؛ عُيِّنَ فلانٌ في الدبلوماسية، بمعنى أسندت إليه وظيفة في السلك السياسي.

2- المفاوضات: فيقال؛ سُجِّلَ هذا النزاع بالطرائق الدبلوماسية.

3- السياسة الخارجية للدولة: فيقال؛ الدبلوماسية العربية مضطربة؛ أي سياستها الخارجية مضطربة.<sup>2</sup>

**معناها الدولي:** فهذه معاني كلمة دبلوماسية في القديم والحديث، وهكذا تطورت هذه الكلمة وتنوعت دلالتها،

وأصبح المعنى الغالب على هذه الكلمة في أيامنا: "فن إدارة العلاقات الخارجية للدولة"، وبتعبير آخر: "هي

أسلوب مباشرة العلاقات بين الدول"<sup>3</sup>. أو: "أسلوب رعاية مصالح الدولة في الخارج ولدى الدول الأخرى"،

أو: "هي الأساليب السياسية التي تتبعها الدولة في تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى"<sup>4</sup>.

**تاريخ كلمة دبلوماسية:** "كانت وثائق الاتفاقات والمعاهدات بين الشعوب في العهد الروماني تسمى دبلوما،

وهي لفظة مقتبسة من اليونانية، وبخاصة الوثائق التي تمنح بمقتضاها امتيازات معينة أو تشتمل على أحكام

---

<sup>1</sup> ابراهيم مصطفى، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (3/321)، د.ط، دار الدعوة، د.ت.

<sup>2</sup> فودة، عز الدين، النظم الدبلوماسية، ص47، ط1، مكتبة الآداب للنشر والتوزيع، 1989م. أبو شريعة، نظرية الحرب، ص409.

<sup>3</sup> انظر: نبيه، عاقل نبيه، السفارات الثقافية في الإسلام، ص8، د.ط، جامعة دمشق. فودة، النظم الدبلوماسية ص47. العطار، محمد نادر،

آداب اللباقة في حياة الدبلوماسي، ص4، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1410هـ-1990م.

<sup>4</sup> التابعي، محمد التابعي، السفارات في الإسلام، ص24، ط1، مكتبة ندبولي، 1998م.

معاهدات أجنبية. وعندما كثر عدد هذه الوثائق أصبح من الضروري استخدام كُتّاب فنيين لتبويبها وفك رموزها وحفظها، فظهرت فكرة (أمناء المحفوظات)، فصار المختصون بكتابتها وقراءتها، والتأكد من أصالتها، يسمون "الدبلوماسيين"، وصار علم قراءة هذه النصوص يسمى دبلوماسيتك<sup>1</sup>.

وأعطتها الموسوعة البريطانية تعبير: أما الموسوعة العربية الميسرة فتقول: "إن كلمة دبلوماسية مشتقة من الفعل اليوناني يطوي من طي جوازات السفر، والمرور بشكل معين، ويطلق عليها كلمة دبلوماسي، ثم صار هذا اللفظ يطلق على الأوراق الرسمية، خاصة وثائق الامتيازات وأحكام المعاهدات الأجنبية"<sup>2</sup>.

ثم أطلق مُسمًى "الدبلوماسي" على ممثل الدولة الأجنبية في القرن 13هـ=18م، ثم صدرت (اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م، تسمي الموظفين الدبلوماسيين بموظفي البعثة الدبلوماسية. وهكذا أصبحت لفظة "الدبلوماسية" تدل على السياسة الخارجية، وعلى الحكمة، وحسن التصرف، عدا دلالتها على عمل الممثلين السياسيين المعتمدين. ولكن إطلاق كلمة (الدبلوماسي) على ممثل الدولة الأجنبية لم يظهر إلا في القرن 18م، وكانت تستخدم قبل ذلك كلمة (مبعوث)، ثم استخدمت كلمة (سفارة) أو (مفاوض) أو (مفاوضة) للتعبير عن الدبلوماسي<sup>3</sup>.

ويكون تكوين البعثة الدبلوماسية كالتالي<sup>4</sup>:

رئيس البعثة هو: المسئول عن بعثته، ويتولى تمثيل الدولة والإشراف على أعمال البعثة وأفرادها ويتعين أن توافق الدولة الموفد إليها على شخص رئيس البعثة، كما يجوز لرئيس البعثة أن يمثل أكثر من دولة أو يمثل دولته في أكثر من دولة، وعلى رئيس البعثة أن يقدم أوراق اعتماده، والتي تتضمن صفته التمثيلية إلى رئيس الدولة الموفد إليها. وحسب اتفاقية فيينا مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية على النحو التالي:

<sup>1</sup> غربال، محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة ص783، ط.3، القاهرة، د.ت. العطار، آداب اللياقة في حياة الدبلوماسي، ص3.

<sup>2</sup> غربال، الموسوعة العربية الميسرة، ص783. العطار، آداب اللياقة في حياة الدبلوماسي، ص3.

<sup>3</sup> اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، تاريخ النشر: 7/201724، تاريخ الزيارة 2023/6/13، <https://2u.pw/hZ3bTmY>

<sup>4</sup> موقع الكتروني، درجات التمثيل الدبلوماسي: <https://2u.pw/g5SNUHo>

مرتبة السفراء وممثلي البابا: يكون اعتمادهم شخصياً من رئيس الدولة التي يتبعونها، وتصدر أوراق اعتمادهم موجهة إلى رئيس الدولة المعتمدين لديها، ويطلق على البعثة التي يرأسها سفير اسم السفير.

مرتبة الوزراء المفوضين والمندوبين فوق العادة: يكون اعتمادهم من رئيس دولتهم لدى رئيس الدولة المعتمدين لديها ولكن تأتي مرتبتهم تالية لمرتبة السفراء، وتسمى البعثة التي يرأسها هؤلاء باسم مفوضية.

مرتبة القائمين بالأعمال: يعتبرون مبعوثين من قبل وزير الخارجية لدى وزير خارجية الدولة المعتمدين لديها وليس من قبل رؤساء دولهم، ويعتبرون في مركز أقل أهمية من مراكز الدرجات السابقة.

ويكونوا بجانب رئيس الدولة ومراتبهم الثلاث التي من الممكن أن يمثلوا بها دولهم يكون هناك أجزاء أخرى للبعثة وهي أربعة:

1- موظف البعثة وهم الأشخاص الذي تعينهم الدولة الموفدة لمعاونة رئيس البعثة في المهام الموكولة إليه في الدولة الموفد لديها.

2- الموظفون الإداريون والفنيون.

3- مستخدموا البعثة.

4- الخدم الخصوصيون وهم لا يكون لهم علاقة بالعلاقات الدبلوماسية ولا يكونون من مستخدمي الدولة الموفدة بل دورهم يقتصر على خدمة البعثة نفسها.

ويقع ضمن اختصاصات المبعوثين الدبلوماسيين ثلاث أمور وهي:

1- تمثيل الدولة لدى الدولة المستضيفة.

2- التفاوض والتشاور مع وزير خارجية الدولة المعتمد لديها.

3- مراقبة الحوادث والتطورات المختلفة في كافة الميادين.

فالعلاقات الدبلوماسية هي للإتفاق بين الدول على أمور معينة وتعطي إمتياز لاعضاء البعثة في الدخول على الدولة الأخرى المضيفة وهي جائزة مباحة لتنظيم أمور الدول ببعضها.

#### الفرع الثاني: مفهوم الرسول والسفير ومهامهم.

**مفهوم الرسول في اللغة:** الرسول مأخوذ من الإرسال وهو التسليط، والإطلاق والتوجيه والمتابعة والبحث. وأرسلت رسولاً؛ بعثته برسالة يؤديها، وإرسال الله ﷻ أنبياءً إلى خلقه: أي تدوحيهم إليهم لتعليمهم وإنذارهم<sup>1</sup>؛ ومنه قوله ﷺ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: 25] وأرسلت الطائر من يدي؛ إذا أطلقته، وأرسله في عمله؛ إذا تابعه فيه<sup>2</sup>. وورد لفظ التسليط في قوله ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تُوَزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: 83]، أي سلطناهم عليهم عقاباً ونقمة.

**مفهوم الرسول في الاصطلاح:** الرسول في الاصطلاح له معانٍ خاصة عدة عند الناس بحسب فئاتهم: فالرسول في الدين: "إنسان مُصطفى حر ذكر، يوحى إليه الله ﷻ بشرع ويؤمره بتبليغه"<sup>3</sup>، وهو عند الفقهاء: "الشخص الذي تكون وظيفته أداء الرسالة في عقدٍ أو عملٍ أو أمرٍ آخر معين"، مثل تسليم المبيع وقبض الثمن في البيع، أو أخذ البيع وأداء الثمن في الشراء، فهدفه تبليغ مهمة معينة فقط ولا يكون وكيلاً<sup>4</sup>. وهو عند الملوك: "شخص يُرسل بين حاكمين أو دولتين أو ممثلين دوليين، في أمور خاصة؛ من عقد صلح أو هدنة أو فداء أو تحالف، وتكون فيه صفات معروفة يجب أن تتوافر به، فيمثل المرسل كأنه هو ويتكلم باسمه"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. الرازي، مختار الصحاح، ص342. المنجد، صلاح الدين، النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص12، د.ط، دار ثقيف للنشر والتأليف، د.ت.

<sup>2</sup>. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير، ص268، د.ط، المكتبة العلمية - بيروت، د.ت.

<sup>3</sup> الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، ص110، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط:1، 1403هـ-1983م.

<sup>4</sup>. الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى: 458هـ)، رسل الملوك، ص1072، ط:2، دار الكتاب الجديد - بيروت، 1392هـ-1972م.

<sup>5</sup>. المنجد، النظم الدبلوماسية، ص13.

**مفهوم السفير في اللغة:** كلمة السَّفير -والجمع سُفراء- مأخوذة من سَفَرَ أي أَسْفَرَ بين القوم إذا أصلح، ظهر وبان ببهجته وأشرق بطلعته وبناتج أفعاله.

وفي السفارة معنى الرسالة وهو التوجيه والانطلاق إلى القوم، غير أن السفير قد يخرج عن عمله وهو الصلح إلى أشياء أخرى مرتبطة: الوساطة والإصلاح والتهنئة والمجاملات<sup>1</sup>. ووجوهٌ مُسْفِرة: مستبشرة ومبتهجة. وقيل للوكيل سفير. وسَفَرَت المرأة سفورًا: كشفت وجهها؛ فهي سافِر<sup>2</sup>.

**مفهوم السفير في الاصطلاح:** استعمل العرب كلمة رسول وسفير بمعنى واحد ولم يفرقوا بينهما؛ كلاهما يرسلان ويمثلان من أرسلهما. والسفير: "هو الذي يمشي بين القوم في الصلح أو بين رجلين"<sup>3</sup>.

**مهام السفراء وماذا يراد منهم:**

يمكن إجمال ذلك فيما يلي<sup>4</sup>:

- تبليغ دعوة الإسلام، فكانت مهمة الرسل الذين أرسلهم النبي ﷺ في السنة السابعة للهجرة نشر الدعوة الإسلامية والتمكين لها في الأرض.
- نقل ومتابعة الأحداث وكل ما يدور في البلد الذي يعملون فيه.
- تبادل الأسرى، وتخليص الرهائن، والمحتجزين.
- رعاية وتدبير ومتابعة حياة رعاياهم الذين يعيشون في تلك الدولة -المضيفة-.
- التجسس والتخابر بكل أشكاله.
- تمثيل دولهم، أمام الحكومات الأجنبية.

---

<sup>1</sup>. انظر: الفراء، رسل الملوك، 108/2. الرازي، مختار الصحاح، ص138. المحمضاني، صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ص27، ط1، دار العلم للملايين، 1982. المنجد، النظم الدبلوماسية ص13، والقاسمي، ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ص446، ط1، 1982م.

<sup>2</sup>. الفيومي، المصباح المنير، ص329.

<sup>3</sup>. المنجد، النظم الدبلوماسية، ص15، أبو شريعة، نظرية الحرب، ص413. المحمضاني، القانون والعلاقات الدولية، ص127).

<sup>4</sup>. المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام (ص123). التابعي، السفارات في الإسلام، (ص83).

- المفاوضة، في الأعمال المتعلقة بحكومة دولتهم.
- السعي إلى الصلح وعقد العهود والمواثيق والمعاهدات، وفض المنازعات بين دولهم وغيرها.
- توثيق الصلات التجارية والثقافية والاجتماعية: التهنئة والتعزية والمجاملات، وتعزيز التعاون في كل المجالات.

فمهام السفراء أو الرسل متعددة وكثيرة وكما ذكرت تكون السفارة لتحقيق هدف معين تطلبه الدولة من سفيرها وبيعث بمهمة واضحة وهذه المهمة يكون حكمها الإباحة وتصل درجته إلى الوجوب إن كان فيه مصلحة للمسلمين أو الدولة المسلمة ويكون حكمه الحرمة إن كان يؤدي إلى ضرر بالمسلمين.

#### المطلب الثاني: حكم المعاهدات القائمة على أساس المال

في هذا المبحث سأتناول حكم المعاهدات القائمة على أساس المال؛ ولا بد أن نعرف أولاً أن للمعاهدات في الشريعة الإسلامية عدة أنواع.

#### الفرع الأول: مفهوم المعاهدات في اللغة والاصطلاح.

المعاهدات: جمعها معاهدة وهي مشتقة من عَهَدَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]؛ والعَهْدُ كل ما عوهد الله سبحانه عليه، ويشمل كل ما بين العباد من المواثيق والاتفاقات، فَهُوَ عَهْدٌ. وَأَمْرُ الْيَتِيمِ مِنَ الْعَهْدِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَهَى عَنْهُ، وَهُوَ الموثق والأمان والوصية، وعهد إليه: أوصاه والعَهْدُ: الوصِيَّةُ، والنَّقْدُ إِلَى الْمَرْءِ فِي الشَّيْءِ، والْمَوْثِقُ، واليَمِينُ.<sup>1</sup>

والمعاهدة بمعنى المصالحة وهي الاتفاق على أمر. فيتبين أنها اتفاق بين طرفين أو أكثر على أمر ما.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. ابن منظور: لسان العرب (311/3).

<sup>2</sup>. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، (ص303)، ط.8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان 1426هـ - 2005م، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

## المعاهدات اصطلاحاً:

الْمُؤَادَعَةُ وتعني المعاهدة والمصالحة على عدم القتال وتركه، فنقول توادع الفريقان أي تعاهدا على أن لا يغزو ويعتدي أحدهم على الآخر، فإذا عقد المعاهدة أو الْمُؤَادَعَةُ وَالْجَزِيَّةُ عَلَيْهِمْ، فلا يحق للمسلمين مقاتلتهم، وإذا نقضوا المعاهدة فإن للإمام مقاتلتهم وغزوهم.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية المعاهدات.

### أولاً: الأدلة من الكتاب الكريم:

1- قال الله ﷻ: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: 7]، والمعنى: فما أقاموا

على الوفاء بالعهد فأقيموا لهم على مثل ذلك. وفي ذلك إباحة عقد المعاهدات، ولو كانت ممنوعة لما جاز الوفاء بها ولوجب نقضها حالاً<sup>2</sup>.

2- قال الله ﷻ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 1-2].

وجه الدلالة: من الآية الكريمة قول الله ﷻ: "فسبحوا في الأرض أربعة أشهر"، يعني انطلقوا ايها الكفار مدة أربعة أشهر آمنين على أنفسكم وأموالكم، وهذا تقرير لمبدأ الصلح والعهد<sup>3</sup>.

3- وقال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ جَاحَوْا لِلْسَّلَامِ فَأَجْزَحْ لَهُا﴾ [الأنفال: 61].

<sup>1</sup>. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (108/7). الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (المتوفى: 204هـ)، الأم، (4/196) د.ط، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (6/86)، ط.1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ)، المغني، (9/360)، د.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م. البهوتي، تقي الدين محمد بن أحمد (972هـ)، منتهى الإرادات (1/326)، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1999م، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

<sup>2</sup>. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (8/78) ط.2، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ-1964م.

<sup>3</sup>. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (14/96)، تح: أحمد محمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1420هـ-2000م. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، (1/328).

4- وتعد كل الآيات الكريمة التي تأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق دالة على مشروعية الصلح، والله عز وجل

لا يأمر بالوفاء إلا بما كان مشروعاً، مثل قول الله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَ

مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]، فهذه الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعهد والعقد، وتعد دليلاً على مشروعية

المعاهدات في الإسلام وتدل على محاسبة ناقض العهد<sup>1</sup>.

### ثانياً: الأدلة من السنة الشريفة:

ثبتت مشروعية المعاهدات بالسنة الشريفة القولية والفعلية، ومن ذلك:

1- عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ؛ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحْلُهَا،

حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَا<sup>2</sup>".

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ"<sup>3</sup>.

3- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا

غَادِرٌ أَكْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ"<sup>4</sup>.

4- عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ

كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التِّقَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا

عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. الطبري، تفسير الطبري، (444/17). السعدي، تفسير السعدي، (457/1).

<sup>2</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (1361/3) (1738)

<sup>3</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ، وَبُرِدُ الْقِيَمَةِ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا، ح: 6966، (25/9)

<sup>4</sup>. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، 1738، (44/12)، د. ط، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1374هـ-1955م، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

<sup>5</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب لإيمان، باب علامة المنافق، ح: 34، (16/1)

فهذه الأحاديث الشريفة تحث على وجوب الوفاء بالمعاهدات ووجوب التزامها، ولو لم تكن مشروعة لما جاز الحث على الوفاء بها، ولما شبهت بصورة الغادر.

ثالثاً: الأدلة العقلية: استدل الجمهور بعدة أدلة عقلية على مشروعية الصلح والمعاهدة مع الأعداء فقالوا:

1. قد يكون في الصلح مصلحة للمسلمين؛ لأنه في حال مواعدة الأعداء يؤذن للمسلمين بدخول بلاد الكفار ويوفر لهم فرصة لنشر الإسلام بالحسنى، وما يتبع ذلك من وقوفهم -الكفار- على محاسن الإسلام عن كتب، مما قد يكون أجدى في نشر الإسلام من خوض غمار الحروب<sup>1</sup>.

الأمر بالحرب اقتضته الضرورة، وهي ليست في حد ذاتها مصلحة مقصودة ولا غاية منشودة، إنما شرعت لتحقيق الحق وإزهاق الباطل ومنع الفتنة وإعلاء كلمة الدين، فإذا أمكن تحقيق هذه الأهداف بالوسائل السلمية فلا يعدل عنها إلى غيرها، وخاصة أن الله ﷻ يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 216]، فالقتال ليس أمراً محبباً إلى النفوس ولا يتمناه الناس. يقول رسول الله ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>. ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (861هـ)، شرح فتح القدير، (5/546)، ط.1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1389هـ-1970م. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، (6/276)، د.ط، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.  
<sup>2</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَرُؤْنَ الشَّمْسَ، ح: 2966، (51/4).

## الفرع الثالث: شروط صحة المعاهدات في الإسلام.

- 1- أن لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية: فيجب أن تتفق مع القانون الأساسي الإسلامي ولا تخالف أي نص شرعي أو قاعدة عامة من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية فقد قال رسول الله ﷺ: "مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ"<sup>1</sup>.
- 2- لا يجب أن يكون أحد شروط المعاهدة ممنوعاً في الشرع، ومثال ذلك اشتراط إظهار المنكر في بلاد المسلمين، أو اقتطاع جزء من دار الإسلام<sup>2</sup>. فإذا احتوت المعاهدات شرطاً باطلاً، فإنه يبطل الشرط، ولا يجوز الوفاء به باتفاق الفقهاء، وتبقى المعاهدة نافذة في بقية الشروط<sup>3</sup>.

## 2. وجود مصلحة للمسلمين في عقد المعاهدة:

جاءت أقوال الفقهاء بالاتفاق على عدم جواز مصالحه الأعداء وعقد المعاهدات معهم إلا في حال توافرت مصلحة للمسلمين من عقد هذه المعاهدة، ولا يكفي انتفاء المفسدة، فإذا لم يكن للمسلمين مصلحة، فلا يجوز مودعة الكفار. قال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: 35]. وقد علل الفقهاء بأن اشتراط المصلحة في عقد المعاهدة مع الكفار؛ لأن مودعة الكفار من غير مصلحة فيها ترك للجهد، وأكثر الفقهاء يفسرون المصلحة بحالة ضعف المسلمين وقوة عدوهم<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ح: 2155، (71/3)

<sup>2</sup>. ابن قدامة، المغني، (8/506)

<sup>3</sup>. الخرشي، محمد بن عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح الخرشي، (3/151)، د.ط، دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ت. ابن قدامة، المغني، (8/506).

<sup>4</sup>. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين (10/334)، ط.3، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1412هـ-1991م، تح: زهير الشاويش. ابن قدامة، المغني، (8/506). ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (318/4)، ن: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1432هـ-2011م.

فالمصلحة إذن كل ما يحقق للدولة الإسلامية فائدة، كالمحافظة على أمن الدولة أو انتشار الدعوة الإسلامية أو إعطاء الفرصة للدولة الإسلامية لبناء اقتصادها أو بناء جيشها أو غير ذلك، يقول الكاساني: "وشروط الضرورة؛ وهي ضرورة استعداد للقتال، بأن كان بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة ولا يجوز عند عدم الضرورة"<sup>1</sup>.

### 3. أن يكون الصلح مؤقتاً:

اتفق معظم الفقهاء<sup>2</sup> أنه لا يجوز عقد المعاهدة مع الأعداء من غير تحديد مدة معينة لها؛ لأن ذلك يؤدي إلى ترك الجهاد بالكلية، وهذا غير جائز شرعاً<sup>3</sup>.

كما جاءت آيات القرآن الكريم مطلقة توجب الجهاد في كل مكان وزمان، وهي كثيرة، ومنها قول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 216]، وقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: 65]، فهذه الآيات الكريمة وغيرها توجب الجهاد على المسلمين في كل زمان ومكان، والمعاهدات المطلقة الملزمة توجب وقف القتال إلى الأبد إذا استقام الكفار على عهدهم، وهذا مخالف لنصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة لهذا يجب أن تكون المعاهدة مدة معينة.

ويظهر من دراسة سيرة رسول الله ﷺ العطرة، أنه لم يبرم معاهدة مطلقة، بل في معاهداته ما ينفي ذلك، فقد أبرم رسول الله ﷺ المعاهدة الشهيرة مع قريش في الحديبية وأقمتها بعشر سنين<sup>4</sup>؛ لقول رسول الله ﷻ: "الجهاد ماضٍ منذ أن بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. الكاساني، بدائع الصنائع، (9/4324). ابن حبة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد (المتوفى: 182هـ)، الخراج، ص225، دط، المكتبة الأزهرية للتراث، دت، تح: طه عبد الرؤوف سعد.

<sup>2</sup>. من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من الفقهاء

<sup>3</sup>. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، 1420، ط1، دار الحديث، 1413هـ-1993م، تحج: عصام الدين. ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (319/4)، ط1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، 1432هـ-2011م. ابن قدامة، المغني (9/297). السرخسي، المبسوط، باب صلح الموك والموادعة (88/10).

<sup>4</sup>. ابن هشام، السيرة النبوية، (2/3172). الشوكاني، نيل الأوطار، 1420.

<sup>5</sup>. أبو داود، سنن أبي داود، (3/18). وحكم الحديث: سنده ضعيف وله شواهد في البخاري بمعناه.

ونجد في كتب الفقه الإسلامي نصوصًا كثيرة تمنع عقد المعاهدات المؤبدة، لأن ذلك يفضي إلى ترك الجهاد الواجب<sup>1</sup>.

4. أن يتولى عقدها الإمام أو من ينوبه: أن يتولى عند المعاهدة مع الأعداء إمام المسلمين أو نائبه؛ لأن الصلح يحتاج إلى سعة نظر وتقدير لصالح المسلمين وتدبير القضايا الحربية، ولذا، لا يجوز لأي مسلم أن يتولى عقد المعاهدات دون الرجوع إلى إمام المسلمين وإلى أهل الحل والعقد، وإلا كان عقد المعاهدة غير صحيح<sup>2</sup>. وخالف بعض الحنفية وسحنون من المالكية فيرون أن لكل فرد من المسلمين أن يعقد الصلح مع الكفار بدون إذن الإمام، بشرط أن تتوافر فيه المصلحة<sup>3</sup>.

5. أن تكون مبنية على التراضي: يجب أن تكون المعاهدة أساسها التراضي بين أطرافها، فلا يجوز أن تعقد المعاهدة بالإكراه أو الغش أو التغرير والغلط الذي يعيب الرضى، فاستعمال الحيل والخداع من طرف الأعداء لإبرام المعاهدات، أو بالتدليس وذلك بإخفاء بعض العيوب يبطل المعاهدة<sup>4</sup>.

6. أن تكون هذه المعاهدة بنودها واضحة المعالم وتحدد الالتزامات والحقوق تحديدًا لا يدع مجالًا للتأويل والتخريج واللعب بالألفاظ، حتى يكون كل طرف على نور وبصيرة من أمره<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>. الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص 360.

<sup>2</sup>. الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال، (2/259)، ط.5، مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م، تح: بكري حياني. الشربيني، مغني المحتاج، (4/260). البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر (المتوفى: 1221هـ)، حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب، (4/281) د.ط، مطبعة الحلبي، 1369هـ-1950م. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت954هـ)، مواهب الجليل، (3/280)، ط.3، دار الفكر، 1412هـ-1992م. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف، (4/91)، ط.2، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

<sup>3</sup>. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق، (5/85)، ط.1، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م. الكاساني، بدائع الصنائع، (9/4325). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (2/205). الزحيلي، آثار الحرب، ص646.

<sup>4</sup> أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ص529، ط.12، ن: منشأة المعارف، 1995م.

<sup>5</sup>. الحسن، العلاقات الدولية، ص 327. شلبي، أحمد شلبي، الجهاد والنظم العسكرية، 122، ط.2، مكتبة النهضة المصرية، د.ت. الشعراوي، الجهاد في الإسلام، ص 148).

#### الفرع الرابع: حكم المعاهدات مع الأعداء

إن حكم المعاهدات بين المسلمين وبين الأعداء يختلف بحسب حال المسلمين كما ذكرت فأحياناً قد يكون هناك تنازل من المسلمين لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة، وأحياناً أخرى يطلب المسلمون حقهم دون تقديم تنازلات، وأحياناً يحرم عقد هذه المعاهدات لمساسها بالمسلمين وإلحاق الضرر بهم.

وسأذكر أقوال الفقهاء في حكم عقد المعاهدات مع الأعداء من حيث الجواز أو المنع وأبين أدلة مشروعيتها:

**القول الأول<sup>1</sup>:** ذهب الفقهاء إلى جواز عقد المعاهدات مع الأعداء إن رأى الإمام أو القائد مصلحة في ذلك؛ وقالوا بجواز عقد المعاهدات إن اقتضت الضرورة لذلك ورأى الإمام مصلحة للمسلمين في عقدها كأن يحتاج المسلمون مدة لكي يستطيعوا تجهيز أنفسهم للقتال أو إن في عقدها دفعت ضرر عن المسلمين وحفظ دين المسلمين أو رجاء إسلامهم جاز عقدها<sup>2</sup>.

واختلف الأئمة في مقدار المدة التي يجوز عقد الهدنة عليها:

**القول الأول<sup>3</sup>:** عدم جواز زيادة مدة الهدنة عن عشرة أعوام، وهي المدة التي صالح عليها النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو وأرجو الله ألا ينزلها بهم هادنهم الإمام إلى مدة يرجو للمسلمين القوة عليهم لا تجاوز مدة أهل الحديبية التي هادنهم عليها عليه الصلاة والسلام وهي عشر سنين"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، شرح السير الكبير (ص: 1689)، د.ط، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م. بتصرف

<sup>2</sup>. ابن قدامة، المغني (297/9). السرخسي، المبسوط، (88/10). الكاساني، بدائع الصنائع، (4325/9). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (205/2)، الشوكاني، نيل الأوطار، ص1420.

<sup>3</sup>. وهو اختيار أبي بكر رضي الله عنه، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي، والراجح عند الإمام أحمد

<sup>4</sup>. الماوردي، الحاوي الكبير (350/14)،

وجاء في المغني: "وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ إِلَّا عَلَى مُدَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَعْلُومَةٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهَا لَا تَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ"<sup>1</sup>؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5] عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ مُدَّةُ الْعَشْرِ.

**القول الثاني<sup>2</sup>:** يجوز زيادة المدة عن عشرة سنين، لما فيه من مصلحة بتقدير الإمام؛ "لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَإِذَا جاز بالعشر سنوات فإنه يجوز أن يزيد عن ذلك، كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَالْعَامِّ مَخْصُوصٍ فِي الْعَشْرِ لِمَعْنَى مَوْجُودٍ فِيهَا زَادَ عَلَيْهَا"، والمصلحة في الصلح تكون أحوج منها في الحرب.<sup>3</sup>

ويظهر لي أنه يجوز أن تزيد المدة عن العشر سنين كما قال الإمام أبو حنيفة، وبعض الحنابلة وهو القول الثاني، ولكن يشترط بأن يوثق كتابة العقد والهدنة بالمدة المتفق عليها ما دام أن الزيادة في صالح المسلمين، فالكتابة مأمور بها بقول الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، وَأَدْنَى دَرَجَاتٍ مُّوجِبِ الْأَمْرِ النَّدْبُ، وَقَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ ﴿فَآكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282] ويدل على الكتابة أيضًا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، "فَإِنَّهُ صَالِحُ أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْحُدُوبِ عَلَى أَنْ وَضَعَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَمَرَ بِأَنْ يُكْتَبَ بِذَلِكَ نُسَخَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا تَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، وَالْأُخْرَى عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ"<sup>4</sup>؛ فلا يجوز عقد الهدنة من غير كتابة.

<sup>1</sup>. ابن قدامة، المغني (297/9).

<sup>2</sup>. هذا ما ذهب إليه الحنفية، وهو قول عند الإمام أحمد

<sup>3</sup>. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (150/2)، د.ط، دار الحديث، 1425هـ-2004م. السرخسي، شرح السير الكبير (ص: 1711).

<sup>4</sup>. ابن أبي شيبة، أبو يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عُصفور السدوسي بالولاء البصري (المتوفى: 262هـ)، مسند عمر بن الخطاب، (ص: 55)، ن: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط1، 1405، تح: كمال يوسف الحوت اسناده حسن.

ولا يجوز عقد الهدنة لمدة تزيد عن حاجة المسلمين؛ فإن كانت مدة الهدنة تكفي لخمس سنوات مثلاً والمسلمون يستطيعون أن ينتصروا وأن يحكموا ويقاوتوا الأعداء فلا يجوز أن تزيد المدة عن الخمس سنوات، لأن عقد الهدنة للحاجة والضرورة فإن زالت الحاجة يزول سبب الهدنة.

**القول الثاني:** ذهب الفقهاء<sup>1</sup> إلى عدم جواز عقد الهدنة مع الكفار إذا ترتب على ذلك تنازل من المسلمين للكفار كالتنازل عن الأرض أو المال أو فيه مهانة وذل للمسلمين؛ لأنه لا يجوز تقديم تنازلات في الإسلام، لأنه يعلو ولا يعلى عليه، وقد شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله ثم لدفع الذل عن المسلمين وكف الأذى عنهم، إلا أن تقضي الضرورة بعقد الهدنة لدفع الضرر عن النفس مثلاً بأن يدفع المسلمون المال مقابل كف الأعداء عن قتل المسلمين، فحين إذ يجوز من باب الضرورات تبيح المحظورات ومن باب الضرورة تقدر بقدرها<sup>2</sup>.

ويتبين لي أن القول بجواز عقد الهدنة مع الأعداء كما القول الأول ما دام فيه مصلحة للمسلمين وتكون مدة المعاهدة بما تقتضيه الضرورة، وإن كانت بأكثر من عشر سنوات؛ فلا بأس لما فيه من مصلحة، ولا يجوز عقد الهدنة من غير ضرورة.

#### الفرع الخامس: حكم المعاهدات مع الأعداء القائمة على المال.

ذهب جمهور الفقهاء<sup>3</sup> على عدم جواز إعطاء المسلمين مائلاً للأعداء في حال قوة المسلمين وقدرتهم على القتال والحكم لكن في حال عدم قدرة المسلمين فقد أجاز بعض الفقهاء دفع مائلاً للأعداء مقابل حماية أنفسهم وذريهم وأموالهم فالأصل عدم جواز ذلك، لأن المسلمين هم الأعلون، ويجب عليهم أن يحافظوا على العزة وعلو الشأن، لكن من النوازل التي قد تنزل على المسلمين فيها من الابتلاء والفتنة، ما لا يطيقونه، بحيث يتوجب عليهم أن يبذلوا المال للعدو حتى لا ينزل بهم ضرراً شديداً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. من الحنفية والمالكية والحنابلة.

<sup>2</sup>. السرخسي، شرح السير الكبير (1711). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (150/2). ابن قدامة، المغني، (297/9). السرخسي، المبسوط، (87/10).

<sup>3</sup>. من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

<sup>4</sup>. السرخسي، المبسوط، (87/10)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (206/2). الماوردي، الحاوي الكبير، (354/14). وأنظر رابط حكم عقد الهدنة مع العدو: <http://www.saaaid.net/Doat/ahdal/74.htm>.

فيرى الباحث أنه يجوز للمسلون، أن يعقدوا مع عدوهم الهدنة على مال يأخذه منهم، بشرط أن تمكنهم من دفع الفساد الذي قد يصيبهم، لأن إعطائه المال أخف ضرراً، من إزهاق أرواحهم وانتهاك أعراضهم.

### المطلب الثالث: تقاضي المال مقابل اللجوء السياسي.

بالرجوع الى لفظ اللجوء نجد أنه مشتق من لفظ لجأ، ويكون اللجوء إما إلى الشيء أو المكان، أي بمعنى استندت إليه واعتصمت به، ولجأت من فلان: إذا عدلت عنه إلى غيره، ولجأ من القوم. أي: انفرد عنهم، كأنه تحصن منهم، وألجأه إلى الشيء أي اضطره إليه وأجبره عليه.<sup>1</sup> وعند الفيومي فإن كلمة الملجأ تعني المعقل والملاذ.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: تعريف اللجوء

تعريف اللجوء في القرآن الكريم:

ورد مصطلح اللجوء بألفاظ أخرى تضمنت معناه ولم يرد صراحه، وسنستعرض هنا بعض الآيات التي وردت في القرآن الكريم موضحاً هذا المعنى، ومنها:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 6].

وجه الدلالة: جاء خطاب الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: يا محمد: إذا استجارك أحد المشركين فلا تقتله وأجره، وقرأ عليه القرآن الكريم ليفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن أبى وامتنع عن الاسلام، فأعده إلى مأمنه وأمنه في ذلك حتى يلحق بدار المشركين.<sup>3</sup>

2- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: 94].

<sup>1</sup>. ابن منظور، لسان العرب (22/13).

<sup>2</sup>. الفيومي، المصباح المنير (210).

<sup>3</sup>. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (76/8).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المؤمنين بأن يعطوا الأمن والأمان لكل من اعتزلهم ولم يقاتلهم.<sup>1</sup>

3- قال تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [الشورى: 47].

وجه الدلالة: في الآية دعوة للكفار بالإيمان والطاعة قبل أن يأتي يوم القيامة، فلا يمكن رده، حيث ما لكم من ملجأ لينجيكم من العذاب، ولا مكان يستركم، وتتنكرون فيه. وفي الآية دليل على ذم التسويف، وفيها الأمر بالمبادرة إلى كل عمل صالح يعرض للعبد، فإن للتأخير آفات وموانع.<sup>2</sup>

تعريف اللجوء في السنة النبوية الشريفة: وردت أحاديث عدة أجازت منح اللجوء لمن التجأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، ومن هذه الأحاديث نجد:

1- "عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا أَوْ أَوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَاَلَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ...".<sup>3</sup>

وجه الدلالة: في الحديث دليل على حرمة المدينة، وذلك يقتضي عدم التعرض لغير المسلمين فيها من أهل الذمة، وهو ما يعرف بالأمان، قال الحافظ في الفتح: "ذمة المسلمين واحدة أي: أمانهم صحيح، فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له".<sup>4</sup>

<sup>1</sup>. ابن كثير، تفسير ابن كثير، (2/213).

<sup>2</sup>. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، التفسير الميسر (1/324).

<sup>3</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غادر، ح: 3179، (4/102).

<sup>4</sup>. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الاصابة في تمييز الصحابة، 4/125، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "من أخفر مسلماً"<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: "من نقص أمان مسلم فتعرض لكافر آمنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال أخفرت الرجل إذا أنقضت عهده".<sup>2</sup>

### اللجوء السياسي اصطلاحاً

يعرف حق اللجوء بأنه مفهوم قضائي عرف قديماً، ويهدف إلى إعطاء الحماية لكل من يتعرض للاضطهاد والأذى في بلادهم بسبب بعض الآراء السياسية لديهم أو معتقداتهم الدينية التي تكون محمية من قبل بلد آخر أو سلطة أخرى، ويأخذ حق اللجوء الأشخاص الذين يعيشون في ظروف غير مناسبة للعيش، كالعيش في بلد فيه كوارث أو حروب أو صراعات.<sup>3</sup>

"فيقصد باللجوء السياسي اللجوء الذي يحدث بسبب الحالة السياسية القائمة في بلد معين، الأمر الذي يضطر معه بعض الأشخاص ممن يحملون آراء ومعتقدات سياسية تختلف مع توجهات تلك السلطة القائمة إلى ترك البلد واللجوء إلى بلد آخر طلباً للحماية والأمن".<sup>4</sup>

كما إن مصطلح اللجوء السياسي في القرآن الكريم وهو ما يسمى عقود الأمان، لذا إن الحديث عن اللجوء السياسي، لا بد من ربطه بعقد الأمان.

فالأمان لغة: الاطمئنان وعدم الخوف. يقال أمنه وأمن: أي لم يخف. والمأمن موضوع الامن وامنت غيري: أعطيته الامان.<sup>5</sup> والأمان اصطلاحاً عرفه الفقهاء عدة تعريفات منها:

---

<sup>1</sup>. الطبراني، المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، ح: 5628، (6/5). بمعناه عند البخاري

<sup>2</sup>. الرازي، مختار الصحاح، ص93.

<sup>3</sup>. مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، ص102، بغداد العراق: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سانت كليمنس، (2013). بتصرف.

<sup>4</sup>. أحمد أبو الوفا (1992)، القانون الدبلوماسي الدولي، ص287، د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت. بتصرف.

<sup>5</sup>. ابن منظور، لسان العرب (22/13).

"إن الأمان التزام الكف عن التعرض للسفير بالقتل أو السبي حقا لله تعالى"<sup>1</sup>.

"أو هو العقد على ترك القتال إجابة لسؤال الكفار بالإمهال"<sup>2</sup>.

"أو العقد أو الإيقاع بين المسلم و الحربي بجعله مأموناً، ولأمان جعل خاص بين المسلم والحربي، ثمرته كونه مأموناً في مدة لمصلحة تقتضي ذلك"<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية:<sup>4</sup>

- إن من لم يتمكن من إقامة شعائر دينه، وجب عليه أن يخرج مهاجر إلى دار الاسلام، وقد دل ذلك

على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: 100]، وقد

كان ذلك فرضاً منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق مفروض إلى يوم القيامة.

- الخروج من المكان الذي أنتشرت فيه البدعة: وقد دل على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا

رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: 68] وفي الآية دليل

على حرمة مخالطة الظالمين الذين يبتدعون في الدين واعتزال مجالستهم.

- الخوف من الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

- الفرار من الأذية في المال والبدن، حيث إن حرمة المال من حرمة النفس وذلك من فضل الله تعالى،

فإن خشي الإنسان على نفسه أو ماله فقد أذن الله له بالخروج إلى مكان يشعر فيه بالأمان، ولقد كان

أول من فعل ذلك سيدنا إبراهيم عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي

سَيِّهْدِينِ﴾ [الصافات: 99].

<sup>1</sup>. الشحود، علي بن نايف، الخلاصة في فقه الأقليات، د.ط، د.ت، (1/166).

<sup>2</sup>. الكركي، الشيخ علي بن الحسين (ت 940هـ)، جامع المقاصد، ط.1، مؤسسة آل البيت، 1408هـ، (3/228)

<sup>3</sup>. السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ط.1، دار التفسير، 1430هـ-2009م، (15/131)

<sup>4</sup>. بوته، آسيا بوته، الحماية الدولية للاجئين دراسة مقارنة بين الفقه والشريعة الإسلامية، ص34، د.ط، الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، (2013). بتصرف

- الخروج من الأرض التي فيها وباء، فقد رخص الله بالخروج منها.

### حكم اللجوء السياسي:

في بيان الحكم يجب التفصيل بين حالتين تتمثلان بلجوء غير المسلم الى بلاد المسلمين ولجوء المسلم الى غير بلاد المسلمين، حيث أن فقهاء المسلمين تناولوا حكم لجوء غير المسلم الى بلاد المسلمين تحت مصطلح عقد الأمان، وللأمان تعريفات عدة، منها: "رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله: أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما<sup>1</sup>.

فعقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين، وعدم استباحة دمائهم وأموالهم أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين واستقر تحت حكمها مدة محدودة<sup>2</sup>، فالمستأمن كافر حربي، أبيع له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية؛ وذلك لغرض مشروع<sup>3</sup>، كسماع القرآن ومعرفة دعوة الإسلام أو لأداء رسالة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو لتجارة، أو لعلاج، أو لنحو ذلك من الأغراض المشروعة، التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية<sup>4</sup>، ولا مع مصلحة المسلمين العامة.

أما فيما يتعلق بلجوء المسلم الى غير بلاد المسلمين فيعد من النوازل والمسائل المستحدثة، إذ أن هذه المسألة لم تبرز عبر تاريخ الأمة الإسلامية الطويل؛ لوجود الخلافة الإسلامية التي ترعى المسلمين في العالم الإسلامي العريض، فكان المسلم إذا ضاقت عليه الأمور في مكان انتقل من أرض إلى أخرى بحرية ودون قيود، أما بعد سقوط الخلافة وتقسيم العالم الإسلامي إلى دول عديدة ووضع قيود على انتقال المسلم مع ما قد يتعرض له في بلاده من ظروف يضطر معها للمغادرة برزت مسألة لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين؛

<sup>1</sup>. الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة ص198.

<sup>2</sup>. أحمد سالم عمر، الدبلوماسية، ص128.

<sup>3</sup>. الشرييني، مغني المحتاج، (4/236).

<sup>4</sup>. ابن كثير، تفسير ابن كثير، (2/337).

طلباً للأمن أو للرزق، وقد تناول الفقهاء المسلمون هذه المسألة بالبيان تأسيساً على مسألة حكم الإقامة بين الكفار، وحكم الهجرة من بلاد غير المسلمين.

حيث قال القاري: "الهجرة واجبة من دار الكفر على من أسلم وخشي أن يفتن في دينه"، كما قال شيخ الإسلام: "وبالجملة فلا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه شيء من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان"<sup>1</sup>.

وبالتالي يرى الباحث إن اللجوء بشكل عام هو ما يسمى بعقد الأمان ويجب المحافظة على عقد الأمان مع الكفار ويجب الوفاء بالعقود، واللجوء السياسي جائز لأن الشخص يهاجر أو يخرج من بلده لكي يبحث عن عيش آمن وحياة كريمة وهو ما يدعوا الإسلام إليه.

#### المطلب الرابع: الأعراف الدولية التي أقرها الإسلام

هناك مجموعة من الأعراف الدولية التي أقرتها الشريعة الإسلامية وعمل بها المسلمون في الحرب والسلام، وكانت صفحات ناصعة في حياة الدولة الإسلامية، فلم يعرف تاريخ الحضارات الإنسانية لها مثيلاً، خاصة أنها لم تكن حبراً على ورق، بل كانت عبارة عن سلوك عملي في حياة المسلمين، ومن هذه الأعراف التي أقرها الإسلام:

##### أولاً: وجوب الوفاء بالعهد والميثاق.

للعهد والميثاق حرمة كبيرة في الإسلام يجب الوفاء بهما ويحرم نقضهما، فيجب الوفاء بما تضمناه بكل دقة وأمانة، ولا يجوز الخروج عليهما، كما هي الحال في الوقت الحاضر، فكثيراً من الأحيان، لا يكون العهد والميثاق سوى قصاصة من الورق، وآيات القرآن الكريم التي توجب الوفاء بالعهد والميثاق كثيرة، منها قول

الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

<sup>1</sup>. مالك، المدونة، 4/270، ابن عبد البر، الكافي ص210، ابن رشد، المقدمات، 2/151.

فأهل العهد إن استقاموا على العهد وجب علينا أن نستقيم لهم أن نحترم عهدهم وقد سطر الإسلام صفحات ناصعة في وجوب الوفاء بالعهد والميثاق، ولم تجد لها مثيلاً عند أمة من الأمم، فالمسلمون يلتزمون العهد والميثاق. حتى في عدم جواز مناصرة فئة مسلمة مستضعفة على فئة معاهدة للمسلمين، جاعلين حرمة العهد والميثاق فرق حق الأخوة الإسلامية<sup>1</sup>.

#### ثانياً: وجوب احترام إنسانية الإنسان.

لقد أوجب الإسلام على أتباعه احترام إنسانية الإنسان أياً كان دينه ولونه ومعتقده يقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: 70] وتكريم الإنسان لا يكون في السلم فقط، بل يتعدى ذلك إلى حالة الحرب، فلا يجوز قتال غير المقاتلين وهذا من كرم الله علينا وإحسانه لنا حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمنا بالعلم والعقل وإرسال الرسل وأنعم علينا بالنعم الظاهرة والباطنة فلا يجوز قتلهم كما ورد في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده والطبراني في معجمه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية أو صاهم بقوله: "اغزوا بِسْمِ اللَّهِ وفي سبيلِ اللَّهِ فقاتلوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. التوجيهي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، (322/5)، ن: بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ-2009م، د: تح. السعدي، (تفسير السعدي) تيسير الكريم الرحمن (ص: 218).

<sup>2</sup>. أبو عبد الله، الإمام أحمد محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح (23030) (136/38)، ن: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ-2001م تح: شعيب الأرنؤوط. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (360هـ)، المعجم الصغير، باب الجيم، باب من اسمه جبير، 340، (212/1)، ط1، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، 1405 هـ-1985م، تح: محمد شكور محمود الحاج أمري. (إسناده صحيح)

### ثالثاً: الرحمة في الحرب.

مما لا شك فيه أن القتال غريزة حتمية في النفس البشرية خالدة بخلوده، فالناس يتقاتلون على لقمة العيش وحب السيطرة والظهور والعلو في الأرض، وأسباب القتال كثيرة. وقد وجدت مع وجود البشرية، قال الله ﷻ:

﴿وَقُلْنَا أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: 36].

فالحرب واقعية لا محالة، إلا أن الإسلام هذبها ووضع لها القواعد والضوابط، فجعلها حرباً رحيمة لحمل مشعل الهداية إلى البشرية، فلا يجوز أن تكون لاستعمار أو عدوان أو إذلال للشعوب، ولها نظام رحيم يخفف حدتها، ولها حدود يجب أن تقف عندها.

والرحمة خلق من أخلاق المسلمين، ومبدأ عام سار عليه رسول الله ﷺ ومن بعده من قادة الفتح الإسلامي، وتروي كتب السيرة أن النبي ﷺ دفع بالراية يوم فتح مكة إلى سعد بن عباد فسمعه بعض المسلمين يقول: اليوم يوم الملحمة<sup>1</sup> فعندما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: "بل اليوم يوم المرحمة، وعندما دخل الحرم المكي منتصراً قام على باب الكعبة فقال من خطبة طويلة: يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل بكم! قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء"<sup>2</sup>.

### رابعاً: المعاملة بالمثل.

هذا المبدأ أقرته الشريعة الإسلامية، لكنها قيدته بقيد التقوى والتزام الفضيلة. وهذا المبدأ أساس مهم في العلاقات الدولية في زمن الحرب وفي زمن السلم، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]، وفي هذا وجوب المعاملة بالمثل، فيقتصر القتال على قدر الحاجة، ولا يجوز

<sup>1</sup>. ابن هشام، السيرة النبوية، (406/2).

<sup>2</sup>. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) (المتوفى: 774هـ)، (570/3)، ن: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1395هـ-1976م، تح: مصطفى عبد الواحد. ورواه الألباني في السلسلة الضعيفة عن بعض أهل العلم (1163) وهو حديث ضعيف لكن تسمية الطلقاء ثابتة في السنة والنبي صلى الله عليه وسلم عفا عن قريش يوم الفتح.

الاعتداء وتجاوز الحد، فسحب التعامل بِالْعَدْلِ حَتَّى مع الْمُشْرِكِينَ فهذه النصوص وغيرها توجب على المسلمين استخدام ما تدعو إليه الحاجة، مع التزام التقوى والفضيلة، فإن جاز للمسلمين القتل والقتال في ساحة المعركة، فلا يجوز لهم تجاوز الحد<sup>1</sup>.

يقول أبو زهرة بصدد المعاملة بالمثل "ومن حق المسلمين أن يعاملوا الأعداء بالمثل في السلم والحرب، وأن يختاروا من وسائل القتال ما تدعو إليه الحاجة، مع مراعاة مبدأ العفو والصفح، فلا معاملة بالمثل في الأعمال الهمجية؛ لأنه لا يصح في حكم الرسالة الإلهية أن تتجافى عن العدالة والفضيلة أبداً، فإذا كان القتال ملحمة بشرية تستباح فيها الدماء والأموال، فإنها لا تستباح فيها الفضيلة، ولا تنتهك العدالة، ولا يجوز أن ينقل المقاتل من كل القيود الإنسانية، وتروي كتب التاريخ أن صلاح الدين الأيوبي قد أسر عدداً كبيراً من الجيوش الصليبية، ولكنه لم يجد عنده طعاماً يكفيهم، فكان بين أن يميتهم جوعاً أو أن يطلق سراحهم، فأوحت إليه فضيلة الإسلام أن يطلق سراحهم".<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>. ابن كثير، تفسير ابن كثير ت سلامة (527/1).

<sup>2</sup>. انظر: أبو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، ص103، الشعراوي، الجهاد في الإسلام، ص77.

## المبحث الثاني: بعض الصفقات السياسية مع العدو والأحكام المتعلقة بها (فكاك الأسرى)

يعقد المسلمون مع الأعداء صفقات سياسية وتكون هذه الصفقات فيها من المصالح للمتعاقدین ومعلوم أن الصفقات لها أحكام وسأذكر في هذا المبحث عن بعض الصفقات السياسية المتعلقة بتبادل الأسرى أو فدائهم وأذكر حكمها وقول الفقهاء فيها

### المطلب الأول: التعريف بفداء الأسرى ومبادلته

يعرف الفداء: فدى: فَدَيْتُهُ فِدَى وفِدَاءً وَفَدَيْتُهُ. وَالمُفَادَاةُ: أَنْ تَدْفَعَ رَجُلًا وَتَأْخُذَ رَجُلًا. وَالفِدَاءُ: أَنْ تَشْتَرِيَهُ، فَدَيْتُهُ بِمَالِي فِدَاءً وَفَدَيْتُهُ بِنَفْسِي وَالفِدَاءُ، بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ وَالْفَتْحِ مَعَ الْقَصْرِ: فَكَاكُ الْأَسِيرِ؛ يُقَالُ: فَدَاهُ يَقْدِيهِ فِدَاءً وَفَدَى وَفَادَاهُ يُقَادِيهِ مُفَادَاةً إِذَا أُعْطِيَ فِدَاءَهُ وَأَنْقَذَهُ<sup>1</sup>.

تعريف الأسرى<sup>2</sup>: هي من أ س ر: أَسْرَهُ يَأْسِرُهُ أَسْرًا وَإِسَارَةً شَدَّهَ بِالْإِسَارِ، وَالْإِسَارُ: الْقَيْدُ وَيَكُونُ حَبْلَ الْكِتَافِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْأَسِيرُ؛ وَسُمِيَ كُلُّ أَخِيذٍ أَسِيرًا، وَ(أَسْرَهُ) مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَ(إِسَارًا) أَيْضًا بِالْكَسْرِ فَهُوَ (أَسِيرٌ) وَ(مَأْسُورٌ) وَالْجَمْعُ (أَسْرَى) وَ(أَسَارَى). يُقَالُ: أَسَرَّتِ الرَّجُلَ أَسْرًا وَإِسَارًا، فَهُوَ أَسِيرٌ وَمَأْسُورٌ، وَالْجَمْعُ أَسْرَى وَأَسَارَى. وَكُلُّ مَحْبُوسٍ فِي قَيْدٍ أَوْ سِجْنٍ أَسِيرٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: لَوْ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا {سورة الإنسان (الآية: 8)}. وَالْأَسِيرُ: الْمَسْجُونُ.

يظهر من التعريف اللغوي أن الأسير هو ما تم أخذه وإعتقاله ومنعه من الحرية التي تكون من حق كل إنسان.

يعرف الأسرى عند الماوردي: هم الرجال المقاتلون من الكفار، إذا أسرهم المسلمون أحياء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. ابن منظور، لسان العرب (149/15)

<sup>2</sup>. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح (ص: 18)، ن: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ/1999م، تح: يوسف الشيخ محمد. ابن منظور، لسان العرب (19/4)

<sup>3</sup>. الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 131).

ويطلق الأسير على المسلم والكافر إذا أُسِرَ عند الأعداء أو في بلده عند حكومته إذا فعل ما يوجب السجن بأن خالف قوانين الدولة مثلاً وتسبب في إيذاء الآخرين فإنه أسير فكل مأخوذ يسمى أسير ولا يشترط كونه مقاتلاً كافراً.

التعريف الاصطلاحي لمبادلة الأسرى: هو اتفاق بين جيشين على تبادل الأسرى بعضهم أو دفع مال مقابل فداء الأسرى؛ ويسمى الفداء أو المفاداة: وهو تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض بأن يطلق رجلاً ويأخذ مالاً أو رجلاً مقابل رجل أو أكثر<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني: أدلة مشروعية تبادل الأسرى

1- قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمْهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاكَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: 4]

قوله (فِيمَا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) إما أن تمنوا عليهم بإطلاقهم من الأسر، وتحرروهم بغير عوض ولا فدية، وإما أن يفادوكم فداء بأن يعطوكم من أنفسهم عوضاً حتى تطلقوهم، وتخلوا سبيلهم<sup>2</sup>. وبالتالي فإن الفداء يكون بالمال أو بتبادل الأسرى.

2- قال الامام أبو داود، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ»<sup>3</sup>

3- عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة خلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رق لها رقّة شديدة، وقال: "إن رأيتم أن تطلقوها لها أسيرها وتردوها عليها الذي لها" فقالوا: نعم،

<sup>1</sup>. الرُّخْلَيْ، وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِي وَأَدْلَتُهُ، (5917/8)، ن: دار الفكر -سوريّة -دمشق، ط4.

<sup>2</sup>. الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري) (154/22)

<sup>3</sup>. أبو داود، سنن أبي داود، (61/3)، قال الألباني صحيح دون الأربعة.

وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ عليه، أو وعدّه، أن يُخلّي سبيلَ زينب إليه، وبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: "كونا ببطن يأجج حتى تمرّ بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها"<sup>1</sup>.

4- قال الترمذي، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"<sup>2</sup>

5- عن ابن عباس قال: فادى النبي -صلى الله عليه وسلم- بأسارى بدر، فكان فداء كل واحدٍ منهم أربعة آلاف<sup>3</sup>.

فالأسر مشروع للأدلة الواردة في ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا أَوْثَاقَهُمْ﴾ [محمد: 4] ولا تنافي هذه الآية قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: 67]؛ لأنها لم تأت بمنع الأسر كلياً، وإنما جاءت بالحث على القتال والجهاد في سبيل الله لأنها تحث على قتل الكفار والأعداء ويكثر فيهم القتل فالإثخان دليل على المبالغة في قتل الكفار فإذا حدث الإثخان يجوز أن يكون له أسرى<sup>4</sup>.

فيتبين لدى الباحث أن الآية والأحاديث الشريفة أن الأسر مشروع وما دام مشروعاً فيدل على مشروعية فداء الأسرى ومبادلتهم أو المن عليهم والتقدير بذلك يعود للحاكم.

<sup>1</sup>. أبو داود، سنن أبي داود، (328/4) قال أبو داود: اسناده حسن.

<sup>2</sup>. الترمذي، سنن الترمذي، ح(1568) ج(135/4)، قال الالباني: صحيح.

<sup>3</sup>. أبو داود، سنن أبي داود (328/4). قال أبو داود: اسناده حسن.

<sup>4</sup>. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (48/8 و72)، ن: دار الكتب المصرية -القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأسرى<sup>1</sup>:

أولاً: أن يمنَّ عليه بالحرية بلا مقابل إن كان يرجى إسلامه وصلاحه ولا يقوي صفوف الأعداء؛ كما منَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- على أهل مكة عام الفتح وأسرى بدر، وكما منَّ على ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فأسلم.

ثانياً: أن يقبل منه الفداء مادياً كان أو بمصلحة تعود على المسلمين؛ كفداء النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض أسرى بدر بالمال.

ثالثاً: مبادلتهم بالأسرى؛ كفداء النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلين من أصحابه برجلين من المشركين.

### المطلب الثالث: من يجوز أسرهم من الأعداء

يجوز أسر كل من وقع في أيدي المسلمين من الحربيين أيًا كان من صبي وشيخ وإمرأة، كانوا أصحاء أم مرضى، ويستثنى من ذلك من لا ضرر بتركه<sup>2</sup> وهذا الإستثناء محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

فالجمهور من الحنفية والحنابلة وقول للشافعية: لا يؤسر من لا ضرر منهم ولا فائدة بأسرهم، كالشيخ الكبير والراهب والاعمى إذا كانوا ممن لا رأي لهم<sup>3</sup>.

وذهب المالكية إلى أن جميع من يقتل منهم يجوز أسره، واستثنى الراهب والراهبة ممن لا رأي لهم، وأجاز أسر الشيخ والمعتوه والاعمى وغيرهم حتى لو قتلهم محرم<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>. غريب، محمود محمد، هذا نبيك يا ولدي، ص162، دار الأنصار -القاهرة، ط2، 1401هـ-1981م، تح. موسوعة الفقه الإسلامي، (495/5)

<sup>2</sup>. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (4/195)، د.ط، وزارة الأوقاف -الكويت، د.ت.

<sup>3</sup>. ابن قدامة، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعلي الحنبلي، لشرح الكبير (404/10)، ط1، مطبعة المنار 1348هـ. المزداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (4/133). الكاساني، بدائع الصنائع (7/119). السرخسي، المبسوط، (10/137). الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743هـ)، تبين الحقائق (3/244، 245) ط1، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

<sup>4</sup>. ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1/382). الشيرازي، المهذب (2/232)

وذهب الشافعية إلى أسر جميع الأعداء بدون استثناء<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أن قول المالكية هو الأرجح لما فيه مصلحة للمسلمين فأسر الأعداء فيه مصلحة بتحرير أسرى المسلمين أو يمكن مفاداتهم واستثناءه بالراهب والراهبة ممن لا رأي لهم يدل على رحمة الإسلام وعدم إكراههم على الإسلام.

#### المطلب الرابع: فداء الأسرى

##### الفرع الأول: فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء

"يجب على المسلمين إذا وقع المسلم أسيراً العمل على خلاصه، ولو بتيسير سبل الفرار له، والتفاوض من أجل إطلاق سراحه، فإذا لم يُطْلَقوا سراحه تربصوا لذلك. وقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يتحين الفرصة المناسبة لتخليص الأسرى. روث كُتِبَ السيرة أن قريشاً أسرَتْ نَفراً من المسلمين، فلما لم يجد الرسول صلى الله عليه وسلم حيلة لإنقاذهم كان يدعو الله لإنقاذهم دبر كل صلاة، ولما أفلت أحدهم من الأسر، وقدم المدينة، سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن رفيقه فقال: أنا لك بهما يا رسول الله، فخرج إلى مكة فدخلها مستخفياً، فلقي امرأة علم أنها تحمل الطعام لهما في الأسر فتبعها، حتى استطاع تخليصهما، وقدم بهما على الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة"<sup>2</sup>.

"فيجب استنقاذ الأسرى بالمقاتلة ما دام ذلك ميسوراً، فإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذرائر والنساء، فالواجب على المسلمين أن يستنقذوهم من أيدي الكفار بالقتال، إلا أن يشق عليهم ذلك؛ والاستنقاذ إذا لم يتيسر عن طريق القتال فإنه يصح أن يكون عن طريق الفداء بتبادل الأسرى"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. الرملي، نهاية المحتاج (61/8). الشيرازي، المهذب (233/2).

<sup>2</sup>. ابن هشام، السير النبوية (474/1)، أبي يوسف، الخراج (ص 311)، ط المطبعة السلفية.

<sup>3</sup>. السرخسي، شرح السير الكبير (207/1). العبدري، التاج والإكليل (387/3). المغني (498/10).

ذهب الجمهور<sup>1</sup> إلى جواز تبادل الأسرى ومفاداتهم، لأنَّ في المُفَادَةِ تَخْلِيصُ الْمُسْلِمِ مِنْ عَذَابِ الْكُفَّارِ، وَإِنْقَاذُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْأَوَلِيَّاتِ وَالْمُسْلِمَاتِ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَفْرُقُوا فِي مَفَادَةِ الْأَسْرَى قَبْلَ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ أَوْ بَعْدَهَا إِلَّا أَبُو يُوسُفَ إِشْتَرَطَ الْمَفَادَةَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالظَّاهِرُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ أَكَانَتْ الْمَفَادَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَمْ بَعْدَهَا.<sup>2</sup>

كما أجاز الفقهاء مُفَادَةَ الْأَكْثَرِ بِالْأَقْلِ؛ إِلَّا الْحَنْفِيَّةُ قَالُوا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى بَرَجْلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.<sup>3</sup>

مُسْتَدَلِّلِينَ عَلَى قَوْلِهِمْ:

1- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا

الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي"<sup>4</sup> وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ

2- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ"<sup>5</sup>

3- "فَادَى النَّبِيُّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّجُلِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ"<sup>6</sup>.

4- "فَادَى النَّبِيُّ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَوْهَبَهَا مِنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكُوْعِ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا قَدْ أُسِرُوا بِمَكَّةَ"<sup>7</sup>.

وقد منع بعض الفقهاء من الحنفية مفادة الأسير الكافر بالأسير المسلم لأن قتل المشركين فرض محكم فلا يجوز تركه بالمفادة<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>. قول المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان

<sup>2</sup>. الزيلعي، تبیین الحقائق (249/3)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (229/3)، الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (184/2)، القرطبي، بداية المجتهد (392/1)، ابن العربي، أحكام القرآن (868/2)، الرملي، نهاية المحتاج (65/8)، الشيرازي، المهذب (237/2)، ابن قدامة، المغني (401/10).

<sup>3</sup>. الماوردي، الإقناع (253/2)، ابن قدامة، المغني (401/10)، الكاساني، البدائع (121/7).

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، لا يوجد باب (67/7).

<sup>5</sup>. الجوزجاني أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (المتوفى: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور ح (2821) (341/2)، ن: الدار السلفية - الهند، ط1، 1403هـ - 1982م، تح: حبيب الرحمن الأعظمي. أخرجه سعيد بن منصور والحديث مرسل.

<sup>6</sup>. مسلم، صحيح مسلم، باب لَا وَقَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ، (1262/3). أخرجه مسلم مطولا من حديث عمران بن حصين.

<sup>7</sup>. مسلم، صحيح مسلم، باب التنفيل، (1375/3). أخرجه مسلم مطولا من حديث سلمة رضي الله عنه.

<sup>8</sup>. السرخسي، المبسوط (139/10)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (184/2).

ويظهر للباحث أنه يجب مفاداة الأسرى على المسلمين إن استطاعوا ذلك وعليهم أن يبذلوا كل الطرق الممكنة لفداء أسراهم ولا يشترط عدد معين للمفاداة فيصح الأكثر بالأقل والعكس، فالعدد التي تتحقق منه المصلحة ويحصل بها المفاداة تكون هي المطلوبة لعموم الأدلة وصراحتها وصحتها في مفاداة الأسرى.

### الفرع الثاني: فداء أسرى الأعداء بالمال.

اتفق الفقهاء على جواز فداء أسرى الأعداء بالمال<sup>1</sup> على النحو التالي:

قال محمد بن الحسن يجوز فداء الأسرى بالمال إذا كانوا كبار السن لا يرجى لهم ولد وكان هناك حاجة للمسلمين في ذلك<sup>2</sup>.

قال المالكية يجوز فداء الأسرى من الأعداء رجال كانوا أو نساء أو صبيان وأشترطوا أن يكون الفداء بمال أكثر من قيمة الأسير<sup>3</sup>.

بخلاف الشافعية والحنابلة الذين لم يجيزوا فداء النساء والصبيان إنما فقط يجوز فداء الرجال ولم يشترطوا قيد أو حاجة للمال لدى المسلمين<sup>4</sup>.

أما الحنفية خالفوا الجمهور فقالوا بعدم جواز الفداء بالمال<sup>5</sup>.

واستدل الفقهاء المجيزون لفداء أسرى الأعداء بالمال بما يلي:

1- بقوله تعالى: ﴿فَمَا مِّنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: 4].

---

<sup>1</sup>. من المالكية والشافعية ورأي للحنابلة وقول لمحمد ابن الحسن.

<sup>2</sup>. الكاساني، بدائع الصنائع، (619/7). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (139/4).

<sup>3</sup>. الخطاب، مواهب الجليل، (358/3). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (184/2).

<sup>4</sup>. ابن قدامة، المغني، (401/10). الشيرازي، المذهب، (237/2).

<sup>5</sup>. السرخسي، المبسوط (138/10). الزيلعي، تبين الحقائق، (249/3).

2- بفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- "فَقَدْ قَادَىٰ أُسَارَىٰ بَذَرٍ بِالْمَالِ وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ"<sup>1</sup>.

أما الحنفية فقد استدلوا على المنع بما يلي:

1- أَنَّ قَتْلَ الْأَسَارَى مَأْمُورٌ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [سورة الأنفال:12].

2- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة:5].

3- الامر بالقتل للتوسل للإسلام، فلا يجوز تركه إلا لما شرع له القتل، بأن يكون وسيلة إلى الإسلام، والتوسل لا يحصل بالمفاداة بالمال.

4- في المفاداة إعانة لأهل الحرب لأنهم يعودون إلى منعتهم ويحاربونا، وقتل المشرك فرض محكم على من قال به، وفي المفاداة ترك هذا الفرض.

5- قول أبي بكر في الأسير: "لَا تَقَادُوهُ وَإِنْ أُعْطِيتُمْ بِهِ مُدَّيْنِ مِنْ ذَهَبٍ"<sup>2</sup>.

6- لأنه صارَ بِالْأَسْرِ من أهل دارنا فلا يعاد لدار الحرب ليكون حربًا عَلَيْنَا، وَفِي هَذَا مَعْصِيَةٌ، وفعل

المعصية لجلب المال لا يَجُوزُ فلا يَجُوزُ تَرْكُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ بِالْمَفَادَةِ<sup>3</sup>.

ويرى الباحث بأن قول الجمهور هو الراجح بالقول بجواز مفاداة أسرى الأعداء بالمال، لعموم الأدلة التي ذكرها المجيزون وبفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعل النبي يدل على الإباحة والجواز في أقل درجاته فيجوز فداء أسرى الأعداء بالمال سواء أكانوا رجال أم نساء أم صبيان ويعود ذلك لتقدير الإمام والقول بالقتل للمشركين هذا يكون قبل التمكن منهم فإذا تمكنا منهم فيصار إلى المن أو الفداء؛ ولكن لا يجوز فداء أسراهم بالمال إن ضمنا وتيقنا بعودتهم لمحاربة المسلمين.

<sup>1</sup> .ابي داود، سنن أبي داود، (4/326). وأخرجه مسلم (1763) من طريقين عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. ضمن قصة طويلة في غزوة بدر. قال أبو داود: اسناد الحديث قوي.

<sup>2</sup> . الأثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج بلفظ "إن أخذتم أحدا من المشركين فأعطيتم به مدين دنائير فلا تقادوه" أبو يوسف، كتاب الخراج (ص 196) نشر المكتبة السلفية 1352هـ.

<sup>3</sup> . الكاساني، بدائع الصنائع (7/119). السرخسي، المبسوط (10/139)

### الفرع الثالث: فداء الأسرى المسلمين بالمال

الأصل أنه إذا وقع مسلم أسيراً في أيدي المشركين، لزم المسلمين السعي لتحريره بكل طريق ممكنة كما بينت ولو كان بدفع المال إلى الأعداء؛ لأنه يجب على المسلمين الدفاع عن الدار إذا دخلها الأعداء والدفاع عن النفس يكون أولى لأن حرمة النفس أولى من حرمة الدار فيجب دفع المال لتخليصه استناداً لقول الفقهاء بالإتفاق؛ إن تعذر تخليص وفداء الأسير المسلم بالقتال وجب فداؤه من بيت المال<sup>1</sup> واستدلوا بما يلي:

1- لما روى سعيد بن رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ"<sup>2</sup>.

2- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَغُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي"<sup>3</sup>.

3- لأن من واجب بيت المال أن يصرف في مصالح المسلمين ودفع المال لتحرير الأسرى من مصالح المسلمين، فإن لم يكن في بيت المال ما يفدى به فمن مال المسلمين المقتردين ويتولى ذلك الإمام<sup>4</sup>.

فيظهر لي من قول الفقهاء وجوب دفع المال لفداء أسرى المسلمين وتخليصهم من الأعداء لحماية حرية النفوس وقد أوجب الإسلام ذلك وهي من باب الضرورة ووسيلة المحرم قد تكون غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.

فهذه القاعدة تفيد أنه يجوز أن تكون وسيلة المحرم غير محرمة، ولكن ذلك بالنظر إلى مقصد آخر يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً، فتكون الوسيلة ذات وجهين مختلفين، ولذلك فهي من وجه وناحية محرمة، ولكنها

<sup>1</sup>. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (220/4)، العبدري، التاج والإكليل (190/3)، السرخسي، شرح السير الكبير (1659/1). نهاية المحتاج (102/8).

<sup>2</sup>. الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور ح (2821) (341/2). خرجه سعيد بن منصور والحديث مرسل والمرسل ضعيف.

<sup>3</sup>. البخاري، صحيح البخاري، باب عيادة المريض (115/7).

<sup>4</sup>. السرخسي، شرح السير الكبير (1593/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (174/2).

من وجه آخر وناحية أخرى تكون غير محرّمة، فيرجّح جانب عدم التّحريم لما فيه من مصلحة راجحة على المفسدة المرجوحة<sup>1</sup>.

فالتّوسّل إلى فداء أسرى المسلمين بدفع المال إلى الكفّار محرّم، لكن لما كان وسيلة إلى مصلحة عظيمة وهي فداء الأسرى المسلمين كان واجباً.

وقد قال الجمهور بفداء الأسرى وأن يكون الفداء من بيت المال وقد ذهب الفقهاء إلى أبعد من ذلك فقالوا إن لم يكن في بيت المال ولا في عموم المسلمين فمن مال الأسير الخاص وهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: فداء أسرى المشركين إذا اسلموا

اختلف الفقهاء في جواز فداء أسرى المشركين إذا اسلموا هل يفادى بهم أم لا يجوز على النحو التالي:  
قَالَ الْحَنَفِيُّ: إن أسلم أسرى المشركين قبل أن يفادوهم فلا يجوز المفاداة بهم لأنهم أصبحوا كغيرهم من المسلمين فَلَا يَجُوزُ تَغْرِيبُهُمْ لِلْفِتْنَةِ بِطَرِيقِ الْمُفَادَاةِ، إِلَّا إِذَا أُمِنَ عَلَى إِسْلَامِهِمْ وَطَابَتْ أَنْفُسُهُمْ بِذَلِكَ<sup>3</sup>.  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يجوز مفاداتهم بالأسرى وبالمال إن كان هناك مصلحة للمسلمين في ذلك، ويشترط أن تكون له عشيرة يأمن معها على دينه ونفسه<sup>4</sup>

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إن أسلم الأسير يصبح رقيقاً، ولا يجوز أن يفدى إلا بإذن الغانمين، لِأَنَّهُ صَارَ مَالاً لَهُمْ وَيَحْرُمُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ عَشِيرَةٍ وَنَحْوِهَا<sup>5</sup> وَاسْتَدْلُّوا بِمَا رُوِيَ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْرُوا رَجُلًا فَأَسْلَمَ، وَقَادَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>. موسوعة القواعد الفقهية (201/12).

<sup>2</sup>. الدسوقي، حاشية الدسوقي، (207/2). النووي، المجموع (315/19).

<sup>3</sup>. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (230/3).

<sup>4</sup>. الرملي، نهاية المحتاج (66/8).

<sup>5</sup>. ابن قدامة، المغني (374/8).

<sup>6</sup>. ابي داود، سنن أبي داود (204/5). الترمذي، سنن الترمذي (136/4) قال حديث صحيح.

قال محمد بن الحسن: للإمام أن يفادي الأسير إن رضي غانمه أم لا ويعوضه من بيت المال، لأن فكك الأسير واجب على كل مسلم بحسب القُدرة والإمكان<sup>1</sup>.

يظهر للباحث جواز مفادة الأسير المسلم بأسير أسلم إن أمن على نفسه ودينه لما فيه من مصلحة وإن لم يأمن لا يجوز لأنه أصبح مسلمًا ولا يجوز المفادة به بل ينظر في طرق أخرى لتحريره وفك قيده وفدائه.

---

<sup>1</sup>. السرخسي، شرح السير الكبير (1660/4).

## الفصل الثالث

### الجهاد في سبيل الله والعمل العسكري مع العدو وحكمهما

#### المبحث الأول: حكم الجهاد في سبيل الله

يجد الناظر في القرآن الكريم أن آيات الجهاد والقتال قد شغلت حيزاً كبيراً في القرآن المدني فقد تبلغ نصف القرآن المدني، وفي هذا دليل على أن هذا الموضوع ذو أهمية خاصة، ومما يؤكد هذا القول أن الجهاد كان الشغل الشاغل للرسول ﷺ في العهد المدني، ويكفي أن نذكر أن عدد الغزوات التي قادها الرسول ﷺ بنفسه بلغ سبعة وعشرين غزوة، وأن عدد السرايا التي أرسلها بقيادة أصحابه بلغ سبعا وأربعين سرية.<sup>1</sup> وذكر ابن هشام أن عدد السرايا كان ثمانية وثلاثين سرية، وعدد غزوات الرسول ﷺ بلغ سبعة وعشرين غزوة.<sup>2</sup>

وللتدليل على أهمية هذا الموضوع، فإن الدولة الإسلامية الوليدة زمن رسول الله ﷺ قد وضعت إمكاناتها ومواردها وطاقتها وإمكانات الأفراد والمجتمع كله في خدمة هذه القضية، وتسابق المجتمع المسلم إلى دعم هذا المد الماضي في سبيل الله، وكانت توجيهات القرآن الكريم والرسول ﷺ تدعو المجتمع الإسلامي وتحضه على البذل والإقدام، وتحفزه وترفع روحه المعنوية وتوضح له أهدافه.

#### المطلب الأول: مفهوم الجهاد في الشرع الإسلامي:

تعريف الجهاد في اللغة والاصطلاح:

تعريف الجهاد في اللغة؛ وكلمه جهاد في اللغة العربية مشتقة من الجهد بضم الجيم وفتحها، جهد بالفتح المشقة وبالضم الوسع والطاقة، وقد قرئ قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: 79] بالضم والفتح، والجهاد بالكسر القتال مع العدو، قال الله ﷻ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ﴾ [الحج: 78] يقال، جاهد العدو

<sup>1</sup>. ابن سعد، الطبقات الكبرى (43/3).

<sup>2</sup>. ابن هشام، السيرة النبوية (476/4).

مجاهدة وجهادا قاتله. وفي الحديث النبوي: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"<sup>1</sup> وجاء في مفردات القرآن للأصفهاني أن معنى المجاهدة محاولة القوة لدفع العدو. وفي كتاب غريب الحديث والآثار أن معنى الجهاد المحاربة ضد الكفار واستعداد كل فرد بحسب قدرته وكفايته سواء أكان بالقول أم بالفعل، يقول محمد بن أبي بكر الرازي؛ وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود. ويقول الفاكهاني: "إن الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتيان النفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها طريقا لجنته".<sup>2</sup>

وقال الشيخ محمد بن بطل الشافعي والجهاد مشتق من الجهد وهو المشقة يقال أجهد دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها وقيل هو المبالغة واستفراغ ما في الوسع قال الله ﷻ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: 109] أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها.<sup>3</sup>

وعلى هذا يرى الباحث أن كلمة جهاد يراد بها أحد المعاني التالية: مجاهدة النفس، وهو مجاهدة العبد هواه، حيث قال ابن حجر العسقلاني أن الجهاد هو بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق على مجاهدة النفس والشيطان والساق فأما مجاهدة النفس على تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها وأما مجاهدة الشيطان على دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد واللسان ثم القلب.<sup>4</sup>

ويمكن أن نضيف إلى المعاني السابقة معنى آخر هو جهاد الظالمين والفاستين.<sup>5</sup> أو ما يعرف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان والقلب. يقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: 41].

<sup>1</sup>. النسائي، سنن النسائي (145/7). قال الألباني: الحديث صحيح

<sup>2</sup>. انظر ابن بطل، النظم المستعذب في غريب المذهب (226/2). الزبيدي، تاج العروس (537/7)، والرازي، مختار الصحاح، (ص114).

<sup>3</sup>. ابن بطل، النظم المستعذب في غريب المذهب 226/2.

<sup>4</sup>. ابن حجر، فتح الباري (6/3).

<sup>5</sup>. الشوكاني، نيل الأوطار (326/7).

## ب. تعريف الجهاد في اصطلاح الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تعريف الجهاد، فمنهم من خصه بقتال الكفار بالسلح فقط، ومنهم من توسع في تعريفه، فشمّل قتال الكفار، أو الإعانة على قتالهم بمال أو جهد أو رأي أو تكثير سواء المسلمين في أرض المعركة، أو القيام على أسر المجاهدين والإنفاق عليها ورعاية شؤونها. وهذه أقوال العلماء في تعريف الجهاد:

أولاً: فعند الحنفية، عرفه الكاساني في بدائع الصنائع بقوله: (بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان)<sup>1</sup>، وعرفه الكمال بن الهمام: (بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو غير ذلك)<sup>2</sup>.

وهذان التعريفان يشيران إلى أن تعريف الجهاد عند الحنفية أوسع من معنى القتال في سبيل الله، فيشمّل الدعوة إلى الله بالحجة واللسان، ويشمل المعاونة على القتال بالمال أو الرأي أو غير ذلك.

ثانياً: تعريف الجهاد عند فقهاء المالكية: قال ابن عرفة: (الجهاد قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه)<sup>3</sup>. وعرفه ابن هارون بقوله: (قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام)<sup>4</sup>.  
ثالثاً: تعريف الجهاد عند فقهاء الشافعية قال الباجوري: (الجهاد أي القتال في سبيل الله لإقامة الدين)<sup>5</sup>.  
رابعاً: تعريف الجهاد عند فقهاء الحنابلة: (هو قتال الكفار)<sup>6</sup>.

## المطلب الثاني: حكم الجهاد في سبيل الله

للجهاد في الإسلام أهمية خاصة، حتى عده بعض الفقهاء من أركان الإسلام وقدمه بعضهم على الصلاة والصوم والحج والزكاة، لأن الجهاد وعاء الإسلام، وهو وسيلته لكسر شوكة الأعداء، وفتح الطريق أمام نشر

<sup>1</sup>. الكاساني، بدائع الصنائع (4299/9).

<sup>2</sup>. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (121/4).

<sup>3</sup>. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (354/1).

<sup>4</sup>. الخطاب، مواهب الجليل (347/2).

<sup>5</sup>. الغزي، حاشية الباجوري (268/2). الشيرازي، المذهب (227/2).

<sup>6</sup>. ابن قدامة، المغني (196/9).

الدعوة الإسلامية، وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ولهذا نجد الفقهاء قد اهتموا به اهتماما خاصا وفصلوا أحكامه تفصيلا دقيقة، وبينوا مستندهم في هذه الأحكام وذكروا أحوال الجهاد وقت السلم ووقت الحرب ووقت النفي العام. وقبل الخوض في هذه التفصيلات، سنوضح حكم الجهاد في الإسلام، هل هو فرض عين أم فرض كفاية أم سنة؛ ذهب جمهور علماء الأمة إلى أن الجهاد فرض ثابت في القرآن والسنة، والأدلة على فرضيته من القرآن الكريم هي:

1. قال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216]. قال الفخر الرازي، والإجماع اليوم منعقد على أنه من فروض الكفايات إلا أن يدخل المشركون دار المسلمين فإنه يتعين الجهاد حينئذ على الكل.<sup>1</sup>

وقال الطبري، هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه كفاية فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين كالصلاة على الجنائز وغسلهم ودفنهم وعلى هذا عامة العلماء المسلمين.<sup>2</sup>

2. قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [فا: 28] إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

<sup>1</sup>. الفخر الرازي، التفسير الكبير، (6/27).

<sup>2</sup>. الطبري، جامع البيان (4/296).

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ [التوبة: 38-41].

فهذه الآيات تدل على وجوب الجهاد في كل حالة؛ لأن الله تعالى نص على أن التثاقل عن الجهاد أمر منكراً، ولو لم يكن الجهاد واجباً، لما كان هذا التثاقل منكراً، وليس لقائل أن يقول، الجهاد إنما يجب في الوقت الذي يخاف منه هجوم الكفار، لأنه عليه الصلاة والسلام ما كان يخاف هجوم الروم ومع ذلك فقد أوجب الجهاد معهم.<sup>1</sup>

3. وقال الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﷻ﴾ [البقرة: 193]. فإله ﷻ أمر في هذه الآية بقتالهم، حتى لا يكون منهم القتال الذي إذا بدأوا به كان فتنة على المؤمنين لما يخافون عنده من أنواع المضاره.<sup>2</sup>

4. وقال الله ﷻ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: 29]. ففي الآية أمر بالقتال والأمر يقتضي الوجوب، إلا إذا قامت قرينة على صرفه من الوجوب إلى غيره، وقال الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: 36]. فالأية تأمر بقتال المشركين كافة من المؤمنين جميعاً غير مختلفين كما يقاتلكم المشركون جميعاً مجتمعين غير متفرقين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. الرازي، تفسير الرازي (60/16).

<sup>2</sup>. الرازي، تفسير الرازي (144/5).

<sup>3</sup>. الطبري، جامع البيان (241/14).

## الأدلة من السنة النبوية على فرضية الجهاد:

وردت أحاديث كثيرة تدل على فرضية الجهاد في الإسلام. وهذه بعضها:

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"<sup>1</sup> فالحديث يدل على إيجاب الجهاد بكل ما أمكن الجهاد به.

ثانياً: عن بشير بن الخصاصية قال: "أتيت النبي ﷺ أبايعه فقلت له: علام تبايعني يا رسول الله فمد رسول الله ﷺ يده فقال: أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وتصلى الصلوات الخمس المكتوبات لوقتهن، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان وتحج البيت، وتجاهد في سبيل الله فقلت: يا رسول الله لا أطبق اثنتين الزكاة فمالي إلا حمولة أهلي وما يقومون به، وأما الجهاد فإني رجل جبان أخاف أن تخشع نفسي فاغفر فأبوء بغضب من الله، فقبض رسول الله ﷺ يده وقال: يا بشير لا جهاد ولا صدقة، فبم تدخل الجنة؟ فقلت يا رسول الله ابسط يدك فبسط يده فبايعته عليهن".<sup>2</sup>

فالحديث يدل على أن الجهاد فرض، لأن النبي ﷺ قرن بينه وبين فرائض الإسلام، ومن ذهب إلى أن الجهاد الركن السادس من أركان الإسلام فلعل له مستندة على ذلك من هذا الحديث.

وهذا هو قول جمهور علماء الأمة في الجهاد وأنه فرض من الفروض، وقد نقل الإجماع على ذلك الفخر الرازي كما ذكرنا ذلك سابقاً، إلا أن بعض العلماء قد ذهبوا إلى أن الجهاد تطوع وليس بفرض، وقال بهذا القول ابن شبرمة وسفيان الثوري والزمخشري ومعظم فقهاء العصر الحاضر ذهبوا هذا المذهب.<sup>3</sup>

وقال هذا الفريق إن الجهاد لا يكون فرضاً إلا إذا تعين على المسلمين. وبعد اتفاق جمهور الفقهاء على أن الجهاد فرض على المسلمين، اختلفوا في هل هو فرض عين أم فرض كفاية على مذاهب:

<sup>1</sup>. النسائي، سنن النسائي، ح3096، (7/6). الإمام أحمد، مسند أحمد، ح13638، (232/21). قال الالباني: الحديث صحيح.

<sup>2</sup>. أحمد، المسند (225/5)، وقال صاحب الفتح الرباني أحمد البناء قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد موثقون. الجيلاني، الفتح الرباني (8/1).

<sup>3</sup>. أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، 45/2.

أولاً: مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والمشهور من قول الإمام الشافعي: أن الجهاد فرض كفاية في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وفي العصور التالية، إلا إذا تعين، فإنه يصبح في حق من تعين في حقه فرض عين.<sup>1</sup> قال الكمال بن الهمام: "الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين".<sup>2</sup>

وهذا يدل على ما قدمناه من أن جمهور الفقهاء يرون أن الجهاد من فروض الكفايات، إذا قام به فريق، سقط الاثم عن الباقيين، سواء أكان في زمن الرسول ﷺ أم في الأزمنة التالية، إلا في حالة التعيين، فإنه يصبح فرض عين.

واستدل هذا الفريق بعدة أدلة منها:

1- قال الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [سورة النساء: 95]. ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى شرك في الفضل المجاهدين والقاعدين، والتشريك في الفضل يدل على أن القاعدين غير آثمين، ولو كان الجهاد فرضاً على الجميع، لما فضل الله ﷻ بين الفعل والترك، ولأنه وعد الجميع بالحسنى فدل ذلك على أنه ليس بفرض على الجميع، ولأن الذي بترك الواجبات العينية لا يكون موعوداً بالحسنى بل يكون متواعداً بالآثم والعقاب.<sup>3</sup>

2- وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: 122]. ووجه الدلالة

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 4299/9. الخطاب، مواهب الجليل 346/3. ابن قدامة، المغني 345/8.

<sup>2</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير، 436/5، وقال الدردير المالكي (الجهاد في سبيل الله كل سنة فرض كفاية) الدردير، 355/1، وقال ابن قدامة: (الجهاد فرض على الكفاية إذا قام بعض المسلمين سقط عن الباقيين) (ابن قدامة، المغني 8345).

<sup>3</sup> الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (ت 370هـ)، أحكام القرآن، 315/4، دط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت، تح: محمد صادق القمحاوي. والطبري، جامع البيان 201/2.

من الآية ما أنه لو نفر الجميع، لضاع من خلفهم من الذرية والأطفال، وفسدت أمور الناس. وفي الآية

حض على أن ينفر من كل فرقة أي جماعة طائفة تقوم على الجهاد.<sup>1</sup>

واستدل هذا الفريق بحديث زيد بن خالد أن الرسول ﷺ قال: "من جهز غازيا فقد غزا، ومن خلف غازية في سبيل الله بخير فقد غزا"<sup>2</sup> فهذا الحديث يدل على أن الجهاد فرض كفاية؛ لأن فيه أن من جهز المجاهد، فله مثل أجره ومن قام على أهله بالنفقة والرعاية فله مثل أجره، ولو كان فرض عين، لما كان لمثل هؤلاء أجر، حتى وإن أعانوا على الجهاد أو رعاية أسر المجاهدين ثم لو أوجبنا الجهاد على كل واحد من المسلمين وخرج الجميع للقتال لتعطلت مصالح الناس، واضطربت أوضاعهم، وهلكت الزروع والصناعات، وضربت الدور والمصانع والمتاجر، وذلك كله يؤدي إلى وقوع الناس في الحرج، والحرج مرفوع شرعا.<sup>3</sup>

ثانيا: **وذهب عطاء والثوري والأوزاعي وقول للشافعي** إلى أن الجهاد فرض عين مع الرسول ﷺ على القادر من المسلمين، وبعد الرسول ﷺ فليس فرضاً عينياً ولا كفائياً، وإنما هو مندوب.<sup>4</sup>

وقال الماوردي: كان الجهاد غبنا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة المنورة لنصرة الإسلام.<sup>5</sup>

ثالثاً: وذهب سعيد بن المسيب وبعض الشافعية إلى أن الجهاد فرض عين على المستطيع من المسلمين مطلقاً، سواء أكان في زمن النبي ﷺ أم بعد وفاته. واستدل هذا الفريق بعدة أدلة، منها: قال الله ﷻ: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة: 41]. والآية فيها أمر بالقتال على كل مستطيع للقتال لا فرق بين مسلم ومسلم

<sup>1</sup>. القرطبي، تفسير القرطبي 293/8.

<sup>2</sup>. البخاري، صحيح البخاري، باب فضل من جهز غازياً، (27/4).

<sup>3</sup>. ابن قدامة، المغني 356/10. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى 355/28.

<sup>4</sup>. الجصاص، تفسير القرآن، 114/3، الشرييني 208/4.

<sup>5</sup>. الشوكاني، نيل الأوطار، 236/7.

الكبير والشاب في ذلك سواء.<sup>1</sup> قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا

عَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا﴾ [سورة التوبة:39].

فهذه الآية تأمر بالخروج للجهاد، ويترتب على عدمه العذاب الأليم أي العقاب من الله ﷻ، ولو كان الجهاد مندوباً أو على التخيير لما عاقب الله عليه: وقال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق"<sup>2</sup>، والحديث يدل على وجوب الغزو والجهاد، ومن لم يفعل ذلك مات على خصلة من خصال المنافقين وصفة من صفاتهم.

فهذه النصوص واضحة الدلالة على أن الجهاد فرض عين، بأثم المسلمون بتركه؛ لأنها وردت بصيغ لا لمحتمل إلا ذلك كصيغة الأمر «انفروا، وصبغة التهديد والوعيد على عدم النفير: «إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً، وهناك آيات كثيرة بكن الاستدلال بظاهرها، مثل قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُواهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة:5]. وقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:38].

<sup>1</sup>. القرطبي، بداية المجتهد 2391/1.

<sup>2</sup>. مسلم، صحيح مسلم، باب ذم من مات ولم يغز (1517/3)

وبالتالي يرى الباحث أن الجهاد فرض لا خلاف فيه، ويكون فرض عين في الأحوال التالية:

1. إذا دخل العدو أرض المسلمين، فإنه حينئذ يتعين على جميع المسلمين أن يهبوا لملاقاته ودفعه، لا فرق بين شاب وشيخ، ويرتبط هذا الواجب بأهل الاقليم الذي نزله العدو أولاً ثم يمتد لمن جاورهم إذا احتاجوا إلى عونهم وللمسلمين كافة إذا لزم الأمر، ولكن أين هذا التصور من الواقع الذي نعيش إذا عين ولي الأمر أناسا للخروج. يجب عليهم أن يستجيبوا، ولا يغني عنهم سواهم، لقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: 38]. وعند تقابل الصفين والتقاء الجيشين، يصبح الجهاد فرض عين على كل من حضر أرض المعركة، ولا يجوز الانسحاب منها مطلقاً. ويكون الجهاد فرض كفاية، بمعنى إذا قام به من يكفي لحمل عبئه، سقط الفرض عن الباقيين عندما تكون المعركة اختيارية ابتداءً.

#### المطلب الثالث: حكم الاستعانة بالكفار في القتال مقابل المال.

إن الاستعانة بالكفار إذا دعت الحاجة إليها، سواء بأجرٍ أو بغير أجرٍ، إذا جازت في الإجارة جازت بغير الإجارة من باب أولى، فالاستعانة بهم في مصلحة المسلمين مع أمن الخطر هذا جائز، بأجرٍ أو بغير أجرٍ، لو قال: تُعينني على هذا الأمر -على صدِّ هذا الصائل- ولك مئة ريال جائز، ولو أعانه بدون شيءٍ جائز. فهذا كونه استأجره بدراهم لا يمنع الإعانة، وكونهم يُقاتلون معنا ويُعطون -يُرَضَّخ لهم شيء- مساعدةً لهم على مُساعدتهم لنا لا بأس بهذا، هي استعانة، ولو أعطاه أجره؛ لأنه استعان به حتى يدلّه على الطريق، وفي هذا المطلب سأفصل أقوال المذاهب على النحو الآتي:

## أولاً: مذهب الحنفية:

قال محمد بن الحسن الشيباني: "وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَعِينِ الْمُسْلِمُونَ بِأَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى أَهْلِ الشِّرْكِ إِذَا كَانَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ عَلَيْهِمْ".<sup>1</sup>

وقال الإمام الجصاص الحنفي: "وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا بَأْسَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا كَانُوا مَتَى ظَهَرُوا كَانَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ، فَأَمَّا إِذَا كَانُوا لَوْ ظَهَرُوا كَانَ حُكْمُ الشِّرْكِ هُوَ الْغَالِبُ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ".<sup>2</sup>

وقال الكاساني: "وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِالْكَفَّارِ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ غَدْرُهُمْ، إِذْ الْعَدَاوَةُ الدِّينِيَّةُ تَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا أُضْطُرُّوا إِلَيْهِمْ وَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَعْلَمُ".<sup>3</sup>

وقال ابن الهمام: "وَهَلْ يُسْتَعَانُ بِالْكَافِرِ عِنْدَنَا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ جَارَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَابْنِ الْمُنْذِرِ".<sup>4</sup>

وقال الطحاوي: "لَا بَأْسَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي قِتَالِ مَنْ سِوَاهُمْ إِذَا كَانَ حُكْمُنَا هُوَ الْغَالِبُ، وَيَكْرَهُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أَحْكَامُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ".<sup>5</sup>

فمن هنا يتضح أن مذهب الحنفية جواز الاستعانة بالمشركون على قتال الكفار، ولكنهم قيّدوا ذلك بشرطين:

**الأول:** إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر بعد غلبة المسلمين على الكفار.

**الثاني:** أن تدعو الحاجة والضرورة إلى الاستعانة بهم.

<sup>1</sup>. السرخسي، شرح السير الكبير (ص: 1422)

<sup>2</sup>. الجصاص، أحكام القرآن، (4/104).

<sup>3</sup>. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (101/7)

<sup>4</sup>. ابن الهمام، شرح فتح القدير، (30/13)

<sup>5</sup>. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت 321هـ) شرح مشكل الآثار (416/6)، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1415هـ، 1494م،

تح: عيب الأرنؤوط. وانظر وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (4/18)

## ثانياً: مذهب المالكية:

قال الشيخ خليل بن إسحاق في مختصره: "وَحَرَّمَ نَبْلَ سُمِّ وَاسْتِعَانَةَ بِمُشْرِكٍ إِلَّا لَخِدْمَةٍ"<sup>1</sup>.

وقال شحنون: قلت -يعني لابن القاسم-: قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِمْ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: بَلَّغْنِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»<sup>2</sup>.  
لَا: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا أَرَى أَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِمْ يُقَاتِلُونَ مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا نَوَائِيَّةً أَوْ خُدَّامًا"<sup>3</sup>.

وقال المواق: "وَرَوَى أَبُو الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالْمُشْرِكِينَ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ"<sup>4</sup>.

وهكذا يتضح أن مذهب المالكية تحريم الاستعانة بغير المسلمين في القتال لغير الخدمة إلا أن رواية أبي الفرج عن مالك تستثني حالة الحاجة لذلك، وهذا في حالة طلب المسلمين.

## ثالثاً: مذهب الشافعية:

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): "وَإِنْ كَانَ مُشْرِكٌ يَغْزُو مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَعَهُ فِي الْغَزْوِ مَنْ يُطِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ مُشْرِكٍ وَكَانَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْهَزِيمَةِ وَالْحَرِصِ عَلَى غَلَبَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَقْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَغْزُو بِهِ، وَإِنْ غَزَا بِهِ لَمْ يَرْضَحْ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمُنَافِقِينَ مَعَ اسْتِتَارِهِمْ بِالْإِسْلَامِ كَانَ فِي الْمُكْتَشِفِينَ فِي الشَّرِكِ مِثْلُهُ فِيهِمْ، أَوْ أَكْثَرُ إِذَا كَانَتْ أَفْعَالُهُمْ كَأَفْعَالِهِمْ، أَوْ أَكْثَرُ، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الصِّفَةِ فَكَانَتْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِدَلَالَةٍ عَلَى عَوْرَةِ عَدُوٍّ، أَوْ طَرِيقٍ، أَوْ ضَيْعَةٍ، أَوْ نَصِيحَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغْزَى بِهِ"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت 776هـ)، مختصر خليل، (ص:88)، ط.1، دار الحديث/ القاهرة، 1426هـ/2005م، تج: أحمد جاد.

<sup>2</sup>. مسلم، صحيح مسلم، باب كراهة الإستعانة بالغزو بكافر (3/1449) - (150-1817)

<sup>3</sup>. مالك، المدونة الكبرى، 40/3.

<sup>4</sup>. العبدري، التاج والإكليل (4/545)

<sup>5</sup>. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (9/238)

وقال النووي: "تَجَوُّزُ الاستِيعَانَةِ بِأَهْلِ الدِّمَةِ وَبِالْمُشْرِكِينَ فِي الْغَزْوِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ الْإِمَامُ حُسْنَ رَأْيِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَيَأْمَنَ خِيَانَتَهُمْ، وَشَرَطَ الْإِمَامُ وَالْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ شَرْطًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنْ يَكْثُرَ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْثُ لَوْ خَانَ الْمُسْتَعَانُ بِهِمْ، وَانْضَمُّوا إِلَى الَّذِينَ يَغْزُوهُمْ، لَأَمَكَّنَّا مُقَاوَمَتَهُمْ جَمِيعًا. وَفِي كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ قِلَّةٌ، وَتَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَى الاستِيعَانَةِ، وَهَذَانِ الشَّرْطَانِ كَالْمُتَنَافِسَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا قُلُّوا حَتَّى اخْتَأَجُوا لِمُقَاوَمَةِ فِرْقَةٍ إِلَى الاستِيعَانَةِ بِالْأُخْرَى، فَكَيْفَ يُقَاوِمُونَهُمَا؟<sup>1</sup>

قال الماوردي: "فَإِذَا تَبَيَّنَ جَوَازُ الاستِيعَانَةِ بِهِمْ فَعَلَى ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ"<sup>2</sup>:  
أَحَدُهَا: "أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ حَاجَةٌ، فَإِنْ اسْتَعْنَوْا عَنْهُمْ لَمْ يَجُزْ".  
وَالثَّانِي: "أَنْ يَأْمَنَهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِحُسْنِ نِيَّاتِهِمْ فَإِنْ خَافُوا لَمْ يَجُزْ".  
وَالثَّالِثُ: "أَنْ يُخَالِفُوا مُعْتَقَدَ الْمُشْرِكِينَ كَالْيَهُودِ مَعَ النَّصَارَى وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ فَإِنْ وَافَقُوهُمْ لَمْ يَجُزْ، فَإِذَا خَرَجُوا مَعَهُمْ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ اجْتَهَدَ وَالِي الْجَيْشِ رَأْيَهُ فِيهِمْ فَإِنْ كَانَ أَفْرَادُهُمْ مُتَمَيِّزِينَ أَصْلَحَ لِتَعْلُمِ نِكَائِهِمْ، أَفْرَدَهُمْ بِحَيْثُ يَرَى أَنَّهُ أَصْلَحَ، إِمَّا فِي حَاشِيَةِ الْعَسْكَرِ، أَوْ مِنْ أَمَامِهِ، أَوْ مِنْ وَرَائِهِ، إِنْ كَانَ اخْتِلَاطُهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْلَى؛ لِئَلَّا تَقْوَى شَوْكَتُهُمْ خَلَطَهُمْ بِهِمْ، فَإِنَّ الْعَمَلَ بِشَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ أَوْلَى مِنَ الْقَطْعِ بِأَحَدِهَا."<sup>3</sup>

### مذهب الحنابلة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال.  
قال ابن قدامة: "وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْجَوَزَجَانِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الاستِيعَانَةِ بِهِ. وَكَلَامُ الْخِرَقِيِّ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ وَيُشْتَرَطُ

<sup>1</sup>. النووي، روضة الطالبين (239/10)

<sup>2</sup>. الماوردي، الحاوي الكبير، (132/14)

<sup>3</sup>. المرجع نفسه (132/14).

أَنْ يَكُونَ مَنْ يُسْتَعَانُ بِهِ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِمْ، لَمْ تُجْزِئْهُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا مَنَعْنَا الْإِسْتِعَانَةَ بِمَنْ لَا يُؤْمَنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِثْلَ الْمُخْذَلِ وَالْمُرْجِفِ، فَالْكَافِرِ أَوْلَى.<sup>1</sup>

وقدّم صاحب المحرر رواية التحريم الاستعانة فقال: "ولا يستعين بالمشرّكين إلا لضرورة، وعنه: إن قوي

جيشه عليهم وعلى العدو لو كانوا معه، ولهم حسن رأي في الإسلام، جاز، وإلا فلا".<sup>2</sup>

وقال المرداوي: "قَوْلُهُ (وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ). هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ أَعْنِي قَوْلُهُ "إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ" مِنْهُمْ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ، وَالْمُذْهَبِ، وَمُسَبُّوكُ الذَّهَبِ. وَقَدَّمَهُ فِي الْبُلْغَةِ. وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِمْ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ. جَزَمَ بِهِ فِي الْخُلَاصَةِ. وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالْمَحَرَّرِ، وَالرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ. وَعَنْهُ يَجُوزُ مَعَ حُسْنِ رَأْيٍ فِينَا. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْبُلْغَةِ. زَادَ جَمَاعَةٌ وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ إِنْ قَوِيَ جَيْشُهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْعَدُوِّ، لَوْ كَانُوا مَعَهُ."<sup>3</sup>

### الترجيح:

والذي يظهر لي بعد عرض هذه المسألة هو أن الأقوال فيها متقاربة؛ لأنّ الذين أجازوا الاستعانة بغير المسلمين إنما أجازوا ذلك للحاجة والضرورة، أما من غير الحاجة فلا يجوز، والذين منعوا من الاستعانة فقد أجازوها عند الضرورة فمحصل الرأيين واحد، ولكن بالنظر إلى الأدلة وما بينها من تعارض في الظاهر فإن طريقة الجمع التي تظهر لي -والله أعلم- هي أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رُخص فيها للحاجة، كما نصّ على ذلك الشافعي، ورجّحه ابن حجر -رحمهما الله-، وسبب هذا الترجيح ما يأتي:

<sup>1</sup>. ابن قدامة، المغني، (256/9)

<sup>2</sup>. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، (ت 652 هـ)، المحرر في الفقه، (171/2)، د.ط، مطبعة السنة المحمدية، 1369 هـ.

<sup>3</sup>. المرداوي، الإنصاف، (143/4).

1. كثرة واستفاضة الأخبار أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استعان بأقوام من المشركين كما نقل ذلك أصحاب السير والمغازي، وأن جميع ذلك كان بعد غزوة بدر التي قال فيها النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»<sup>1</sup>.

2. ما في الاستعانة بالمشركين على المشركين من المصلحة، فمنها: لِأَنَّ عَيْنَهُ الْخَزَاعِي كَانَ كَافِرًا إِذْ ذَٰكَ، وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِلَاطِهِ بِالْعَدُوِّ وَأَخْذِهِ أَخْبَارَهُمْ.

ومنها: أن فيه نكاية بالعدو أكثر حيث يقاتلهم من هو كافر مثلهم، ولكنه مع المسلمين.

3. أن القول بجواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة فيه توسيع على المسلمين في هذا الزمان، نظراً لما أصيب به المسلمون من ضعف، فقد يحتاجون -على سبيل المثال- إلى التعامل مع منظمة الأمم المتحدة التي ينبثق منها مجلس الأمن للاستعانة بقوات لحفظ السلام في المناطق المتنازع فيها، ولا شك أن أعضاء هذه المنظمة هم من الكفار.

4. أن الفقهاء جميعاً اتفقوا على أن الكفار يُرْصَخُ لهم من الغنيمة.

واحتجوا على ذلك بما يلي:

أولاً: ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- «أن رجلاً من المشركين -كان معروفاً بالجرأة والنجدة- أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- مسيره إلى بدر في حرة الوبرة فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: ارجع فلن أستهين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا في الشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال له أول مرة، فقال: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: ارجع فلن أستهين بمشرك، ثم لحقه في البداء، فقال مثل قوله، فقال له: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، قال: فانطلق»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. مسلم، صحيح مسلم، باب كراهة الإستعانة بالغزو بكافر، (1450/3).

<sup>2</sup>. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير (1817).

واحتجوا أيضا بما رواه الحاكم في صحيحه من حديث يزيد بن هارون أنبأنا مستلم بن سعيد الواسطي عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده خبيب بن يساف قال: «أتيت أنا ورجل من قومي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يريد غزوا، فقلت: يا رسول الله: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لم نشهده معهم، فقال: أسلمتما؟ فقلنا: لا، قال: فإننا لا نستعين بالمشركين قال: فأسلمنا وشهدنا معه... الحديث.<sup>1</sup>

عن أبي حميد الساعدي قال: «خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه فإذا كتيبة حسناء، فقال: "من هؤلاء؟". قالوا: هذا عبد الله بن أبي ابن سلول ومواليه من اليهود، وهم رهط عبد الله بن سلام، فقال: "هل أسلموا؟" قالوا: لا، إنهم على دينهم، قال: "قولوا لهم: فليرجعوا، فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين" انتهى. ورواه الواقدي في كتاب المغازي، ولفظه: «فقال: "من هؤلاء؟" قالوا: يا رسول الله: هؤلاء حلفاء ابن أبي من يهود، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا ننتصر بأهل الشرك على أهل الشرك"».<sup>2</sup>

قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم فتتصرون وتغنمون".<sup>3</sup>

وبالتالي فإن الاستعانة بالكافر ضد الكافر جائزة، فقد استعان النبي صلى الله عليه وسلم باليهود وعقد معهم معاهدة للدفاع عن المدينة. واستعان ببعض المشركين في غزوة حنين مثل صفوان بن أمية واستعار منه دروعا. وحالف عددا من القبائل التي كانت على الشرك.

من يستعينون به. ولنا (أي الحنابلة)، أن القصد كفهم، وردهم إلى الطاعة، دون قتلهم، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فإن كان يقدر على كفهم، استعان بهم، وإن لم يقدر، لم يجز».

---

<sup>1</sup>. ابن حنبل، لإمام أحمد بن حنبل (164-241 هـ)، مسند أحمد، (454/3)، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م، تح: شعيب الأرنؤوط، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخبيب صحابي معروف.

<sup>2</sup>. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير (1817).

<sup>3</sup>. ابن حنبل، مسند أحمد، ح (23477) (409/5). قال أحمد حديث صحيح.

واتفق المالكية والشافعية والحنابلة على تحريم الاستعانة بالكفار في قتال البغاة؛ لأن القصد كفهم لا قتلهم، والكفار لا يقصدون إلا قتلهم، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فإن كان من الممكن القدرة على كف هؤلاء الكفار المستعان بهم جاز.<sup>1</sup>

ويتفق الحنفية مع الجمهور في أنه لا يحل الاستعانة بأهل الشرك إذا كان حكم أهل الشرك، هو الظاهر. أما إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر فلا بأس بالاستعانة بالذميين وصنف من البغاة، ولو لم تكن هناك حاجة؛ لأن أهل العدل يقاتلون لإعزاز الدين، والاستعانة على البغاة بهم كالاستعانة عليهم بأدوات القتال».

---

<sup>1</sup>. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (150|8)

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله النبي الأمين أما بعد:  
من خلال البحث والدراسة لموضوع الصفقات السياسية المتعلقة بالمال توصلت الى مجموعة من النتائج  
والتوصيات المهمة، سأذكرها على النحو الآتي:

### أولاً: النتائج

- أن دار الإسلام لا تصير دار كفر بظهور احكام الكفر فيها أو استيلاء الكفار عليها ما دام المسلمون يستطيعون أن يقيموا فيها بعض شعائر الإسلام.
- ان حكم المعاهدات مع الأعداء يختلف حسب الدافع اليه فيكون هناك تنازل من المسلمين بما يحقق المصلحة لهم أو يدرأ المفسدة عنهم.
- اللجوء السياسي هو اللجوء الذي يحدث بسبب الحالة السياسية القائمة في بلد معين، فيكون طلباً للحماية والامن في بلد آخر.
- أن تبادل الأسرى يتمثل بفداء أسرى المسلمين بأسرى المشركين مثل صفقات تبادل الأسرى التي حدثت في فلسطين، وهذه تعتبر نوع من الصفقات السياسية مع العدو.

### ثانياً: التوصيات

- اوصي بكتابة المزيد من الأبحاث التي تتناول موضوع الصفقات السياسية مع العدو في الوقت الحاضر بشكل كامل متكامل.
- اوصي بعمل ندوات ومحاضرات توعوية لأفراد المجتمع تبين لهم إيجابيات وسلبيات مثل هذه الصفقات مع العدو على بلاد المسلمين.

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابراهيم مصطفى، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د.ط، دار الدعوة، د.ت.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (المتوفى: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر،

د.ط، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ-1979م، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد

الطناحي.

أحمد أبو الوفا (1992)، القانون الدبلوماسي الدولي، د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: 321)، جمهرة اللغة، ط.1، دار العلم للملايين

-بيروت، 1987م تح: رمزي منير بعلبكي.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، د.ط، دار الكتب العلمية،

1425هـ 2004م، تح: إبراهيم شمس الدين.

آن دوزي، رينهارت بيتر آن دوزي (المتوفى: 1300هـ): تكملة المعاجم العربية، ط.1، وزارة الثقافة والإعلام،

الجمهورية العراقية، 1979-2000م.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، دار الكتاب

الإسلامي، د.ت.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط.1، دار طوق نجا، 1422هـ، تح: محمد

زهير بن ناصر الناصر، باب قصة أهل نجران.

بدري، محمد طه، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1986م.

البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط.1، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

ابن بطل، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركي، النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م.

البغدادى، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله (المتوفى: 429هـ)، الفرق بين الفرق، ط.2، دار الآفاق الجديدة -بيروت، 1977م.

البهوتي، تقي الدين محمد بن أحمد (972هـ)، منتهى الإرادات، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1999م،  
تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

بوته، آسيا بوته، الحماية الدولية للاجئين دراسة مقارنة بين الفقه والشريعة الإسلامية، د. ط، الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، (2013).

البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر (المتوفى: 1221هـ)، حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب، د.ط، مطبعة الحلبي، 1369هـ-1950م.

التابعي، محمد التابعي، السفارات في الإسلام، ط.1، مكتبة مدبولي، 1998م.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ن: بيت الأفكار الدولية، ط.1، 1430هـ-2009م، د: تح.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، (ت 652هـ)، المحرر في الفقه، د.ط، مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ.

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1978م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط:1، 1403هـ-1983م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (ت 370هـ)، أحكام القرآن، د.ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت، تح: محمد صادق القمحاوي
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت 776هـ)، مختصر خليل، ط.1، دار الحديث/القاهرة، 1426هـ/2005م، تح: أحمد جاد.
- الجوزجاني أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (المتوفى: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، ن: الدار السلفية - الهند، ط1، 1403هـ-1982م، تح: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ابن حبة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد (المتوفى: 182هـ)، الخراج، د.ط، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت، تح: طه عبد الرؤوف سعد.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ن: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، 1357هـ-1983م.
- ابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار مصر للطباعة، ط.1، 1421هـ-2001م.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت954هـ)، مواهب الجليل، ط.3، دار الفكر، 1412هـ-1992م.

ابن حنبل، لإمام أحمد بن حنبل (164-241هـ)، مسند أحمد، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م،  
تح: شعيب الأرناؤوط.

الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط.1، دار الفكر المعاصر - بيروت،  
1420هـ-1999م، تح: د حسين بن عبد الله العمر وآخرون.

الخرشي، محمد بن عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح الخرشي، د.ط، دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ت.  
خلاف، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، السياسة الشرعية، د.ط، دار القلم، 1408هـ-1988م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي د.ط، دار الفكر، د.ت.

الرازي، ابو عبد الله محمد بن عمر، تفسير الرازي، دار احياء التراث العربي، ط.3، 1420هـ.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، ط.5، المكتبة  
العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ/1999م، تح: يوسف الشيخ محمد.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار  
الحديث، 1425هـ-2004م.

الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، دار الهداية، د.ت، تح: مجموعة من  
المحققين.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ن: دار الفكر - سورية - دمشق، ط.4.

الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، 1962 ط.1.

أبو زهرة، محمد، (المتوفى: 1394هـ)، العلاقات الدولية، د.ط، دار الفكر العربي، 1415هـ-1995م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743هـ)، تبين الحقائق، ط1،  
المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ط1، دار التفسير، 1430هـ-2009م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، شرح السير الكبير، د.ط، الشركة  
الشرقية للإعلانات، 1971م.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار  
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)،  
مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت،  
1421هـ-2000م، تح: عبد الحميد هندراوي.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (المتوفى: 204هـ)، الأم، د.ط، دار المعرفة  
- بيروت، 1410هـ/1990م.

الشحود، علي بن نايف، الخلاصة في فقه الأقليات، د.ط، د.ت،

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب  
العلمية، 1415هـ-1994م.

أبو شريعة، إسماعيل أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،  
د.ت.

الشعراوي، محمد متولي (المتوفى: 1418هـ)، الجهاد في الاسلام، ط.1، مكتبة التراث الإسلامي القاهرة، 1419هـ-1998م.

شلبي، أحمد شلبي، الجهاد والنظم العسكرية، ط.2، مكتبة النهضة المصرية، د.ت.

شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي (المتوفى: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، (ص460)، ط.1، مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ-2003م، تح: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، ط.1، دار الحديث، 1413هـ-1993م، تح: عصام الدين.

الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

ضميرية، عثمان جمعة، منهج الإسلام في الحرب والسلام، ط.1، مكتبة دار الازرقم، د.ت.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (360هـ)، المعجم الصغير، ط.1، المكتب الإسلامي، دار عمار -بيروت، 1405هـ-1985م، تح: محمد شكور محمود الحاج أمري.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1420هـ-2000م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت 321هـ) شرح مشكل الآثار، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1494م، تح: عيب الأرنؤوط.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط.2، 1412هـ-1992م.

أبو عبد الله، الإمام أحمد محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ن: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421 هـ-2001م، تح: شعيب الأرناؤوط.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت897هـ)، التاج والإكليل، ط.1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الاصابة في تمييز الصحابة، ط.1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد.

العطار، محمد نادر، آداب اللباقة في حياة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1410هـ-1990م.

عمر، احمد مختار عبد الحميد، (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د.ط، عالم الكتب - القاهرة، 1429-2008م.

الغديري، الشيخ عبد الله عيسى إبراهيم، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، ط.1، دار المحبة البيضاء، 1418هـ-1998م.

غريال، محمد شفيق غريال، الموسوعة العربية الميسرة، ط.3، القاهرة، د.ت.

غريب، محمود محمد، هذا نبيك يا ولدي دار الأنصار - القاهرة، ط.2، 1401هـ-1981م، د.تح.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، د.ط، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، تح: عبد السلام محمد هارون.

الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى: 458هـ)، رسل الملوك، ط.2، دار الكتاب الجديد - بيروت، 1392هـ - 1972م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، (المتوفى: 170هـ)، العين، د. ط، دار ومكتبة الهلال، تح: د مهدي المخزومي وآخرون.

فودة، عز الدين، النظم الدبلوماسية، ط.1، مكتبة الآداب للنشر والتوزيع، 1989م.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، ط.8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان 1426هـ - 2005م، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير، د.ط، المكتبة العلمية - بيروت، د.ت.

قاضي شهبه، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ن: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1432هـ - 2011م.

قدامة، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير، ط1، مطبعة المنار 1348هـ.

قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ)، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط.2، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ-1964م.

القوصوني، أبو صلاح مدين بن عبد الرحمن، قاموس الأطباء وناموس الألباء، د. ط، د.ت، دار الكتب الظاهرية الطب والصيدلة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، أحكام أهل الذمة، ط.1، رمادى للنشر، 1418هـ-1997م، تح: يوسف بن أحمد البكري.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) (المتوفى: 774هـ)، ن: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1395هـ-1976م، تح: مصطفى عبد الواحد.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ن: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط.1، 1419هـ، تح: محمد حسين شمس الدين.

الكركي، الشيخ علي بن الحسين (ت 940هـ)، جامع المقاصد، ط.1، مؤسسة آل البيت، 1408هـ.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (المتوفى: 179هـ): المدونة الكبرى، ط.1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1419هـ-1999م، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

الماوردي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (المتوفى: 597هـ)، الأحكام السلطانية، ط.1، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، د.ت، تح: عبد الرحمن محمد عثمان.

ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن (المتوفى: 909هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، ط.1، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، 1411هـ-1991م، تح: رضوان مختار بن غريبة.

المحمصاني، صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ط.1، دار العلم للملايين، 1982.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف، ط.2، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، 1738، د.ط، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1374هـ-1955م، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتها باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، بغداد العراق: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سانت كليمينس، (2013).

مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت 884هـ) المبدع شرح المقنع، ط.1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ-1997م.

القاسمي، ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ط1، 1982م.

المنجد، صلاح الدين، النظم الدبلوماسية في الإسلام، د.ط، دار ثقيف للنشر والتأليف، د.ت.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (المتوفى: 711هـ)،  
لسان العرب، ط3، دار صادر - بيروت، 1414هـ.

النادي، محمد فؤاد، موسوعة الفقه السياسي الإسلامي، د.ط، دار الكتاب الجامعي، 1980.

نبيه، عاقل نبيه، السفارات الثقافية في الإسلام، د.ط، جامعة دمشق. فودة، النظم الدبلوماسية ص47.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق، ط1، دار الكتب العلمية،  
1419هـ-1999م.

نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4،  
دار العلم للملايين - بيروت، 1407هـ-1987م، تح: أحمد عبد الغفور عطار.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين ط3، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق  
- عمان، 1412هـ-1991م، تح: زهير الشاويش.

هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة  
الطباعة الفنية المتحدة.

الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (861هـ)، شرح فتح القدير، ط1، شركة مكتبة ومطبعة  
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1389هـ-1970م.

الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال، ط5، مؤسسة الرسالة،  
1401هـ/1981م، تح: بكري حياني.

أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ط، 12، ن: منشأة المعارف، 1995م.

هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال، دار البيارق، د. ط، 1997.

وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، د. ط، وزارة الأوقاف - الكويت، د. ت.

#### المواقع الالكترونية:

<https://2u.pw/fxxVQ51>، 1994، مناهج البحث في العلوم الأمنية،

<https://2u.pw/hZ3bTmY>، موقع الكتروني، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية،

<https://2u.pw/g5SNUHo>، موقع الكتروني، درجات التمثيل الدبلوماسي:

<http://www.saaaid.net/Doat/ahdal/74.htm> حكم عقد الهدنة مع العدو:



**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

**POLITICAL AND MILITARY DEALS WITH  
THE ENEMIES:  
A JURISPRUDENTIAL STUDY**

**By**  
**Sameh Nashat Saad**

**Supervisor**  
**Dr. Hasan Khader**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National  
University, Nablus- Palestine.**

**2023**

# **POLITICAL AND MILITARY DEALS WITH THE ENEMIES: A JURISPRUDENTIAL STUDY**

**By**  
**Sameh Nashat Saad**  
**Supervisor**  
**Dr. Hasan Khader**

## **Abstract**

Political and military deals with the enemy as a whole are considered as a law that regulates the international cooperation in any situation arising between the Islamic State and other States.

The Islamic State has established its relations with others based on a system that derives its elements from the Holy Quran and the Prophet's Sunnah. Islam has defined legitimate and illegitimate warfare, differentiated between combatants and non-combatants, and ordered that prisoners of war must be treated humanely without hatred. Moreover, Islam made peace the basis for regulating the relationship between the Islamic State and other States.

On the basis of the foregoing, this research topic is entitled, "Political and Military Financial Deals: a Jurisprudential Study) in which, after its introduction, the researcher summarized the study in three chapters. The first chapter describes the deals with the enemies and the occupation of the territories of Islam. The second chapter discusses political and military finance-related deals with the enemy. The third chapter includes some examples of political and economic deals with the enemy. The conclusion of the research includes the findings and recommendations.

The researcher used the inductive approach in the research by tracing the verses of the Qur'an, the Prophet Mohammad's CPBUH Hadeeths and the statements of the Muslim scholars concerning the concept of dealing with the occupation and its provision. In addition, the researcher followed the analytical approach by stating the Muslim scholars' positison and stancws, and view points political deals.

**Keyword:** Deals, Political, Military, Enemies, Jurisprudence